٢٨٢٦
٨٩٧٢٥٤

هذا كتاب المسمى بالتحرير
شرح شيخ الاسلام على متن
ابي زرعه العراقي نفعنا الله
بهم اجمعين والمسلمين امين

ملك العبد الفقير علي
ابن الشيخ محمد ابو الحسن
النجاري عفي
الله عنه

فائدة الكتابة
الحمرة للمتن والكتابة
السوداء للشارح

[illegible]

فائدة

كل جار ومجرور ليس زائدا ولا
شبيها بالزائد لابد له من متعلق
يتعلق به وذلك المتعلق اما اسم واما
فعل عام او خاص مقدم او موخر
فالجملة ثمانية اوجه فالاسم اما
عام او خاص فالعام ابتدائي بسم الله
او موخرا بسم الله ابتدائي اسما خاصا
تاليفي بسم الله بسم الله تاليفي واما الفعل
اما عاما ابتدي بسم الله بسم الله ابتدي
فعلا خاصا اولف بسم الله بسم الله اولف

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه
زمانه فريد عصره واوانه زين الملة والدين
لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة
سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته
والمسلمين امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه
من الانام وهدي من اجتباه لفهم ما
شرعه من الاحكام احمده علي جميع
نعمايه واشكره علي ترادف الايه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
الانام وبعد فهذا شرح علي مختصري المسمي
بتحرير تنقيح اللباب في الفقه علي مذهب
الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى
عنه يحل الفاظه ويبين معانيه ويراد
وغير بتحرير دلايله ويحقق مسايله و
سميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح
اللباب واسال الله الكريم ان يجعله خالصا
لوجهه العظيم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو
والله علم علي الذات الواجب الوجود والر

لانه كان اورع اهل زمنه وازهدهم وافقههم واعلمهم بالحق رحمه

قوله الاسم فيه ست وجوه بتثليث اسم سمة كعدة وسم سمو وسما

حمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة
من رحم الحمد هو الثنا باللسان
علي الجميل الاختياري علي
جهة التبجيل ولا يكون حقيقة
الا لله المتفضل علينا بنعمة
الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللبا
ب ولغيره وابتدات با
بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين
الابتدا الحقيقي والابتدا الا
ضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وقيل
اجزم اي قليل البركة وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود و
حسنه ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غيره هذا
الكتاب علي الحمد والمدح
والشكر بينها والصلاة وهي
من الله رحمة اي شرعا ومن الملا
يكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعني

التسليم سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق وعلى
اله وهم المؤمنون بمعنى ها
شم وبمعنى المطلب وصحبه
وهو عند سيبويه اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مومنا بنبينا صلى
الله عليه وسلم السادات الكرام
صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى
بها بالانتقال من اسلوب الى
اخر واصلها اما بعد بدليل
من لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن
اما معنى الشرط والاصل مهما
يكن من شيء بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر
ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ و[illegible] تكثير
المعنى في الفقه هو لغة الفهم و
اصطلاحا العلم بالاحكام الشر
عية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية
على

٣٢٤ ٢

على مذهب الامام المجتهد ابي عبد
الله ابن ادريس الشافعي
رضي الله اي على مذهب اليه
من الاحكام في المسائل مجازا عن
مكان الذهاب اختصرت فيه
[illegible] اي الاختصار الاول مختصر الامام
ابي بكر [illegible] المراغي رحمه الله تعالى المسمى
تنقيح اللباب اي تنقيته وضممت
اليه فوائد جمع فائدة وهي كل
مصلحة ترتبت على فعل فهي
من حيث انها نتيجة له تسمى
فائدة ومن حيث انها
طرف على طرف ونهايته
له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلو
بة للفاعل باقدامه
على الفعل تسمى غر
ضا ومن حيث انبعا
ثه له بذلك تسمى
علة غائية
[illegible] لذوي الالباب
جمع لب وهو العقل ويجمع
ايضا على البيت

لبوس على ايبوس ونفح
على نفح وابدلت غير المعتمد به
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
وما عنه به اي غني بغيره وما هو
اي طلبا لتيسيره على الطلاب
للفقه وحسبته يرتجي نفعا اي مضطرا الى الله
منصوصا له بالسوال لجميعا
لغة ان ينفع به طالب الترجيح
اي في المسائل كتاب
الطهارة ولغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتبا
وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم
مشتملة على
ابواب وفصول
غالبا والطهارة
لغة

النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما وعلى
صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد
الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة
ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد الوضوء وتراب
في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس
بالموت وتخلل في خمر لا دلالة تاتي وذكر التخليل
من زيادتي وفي معناه انقلاب الدم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة النجس
بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء
فليس مطهرا بل مخففا واما الما المطهر فهو ما
يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي
او قيد بموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا
بالطاهر الاتي ذكره وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او دهن او خليط لا للما عنه غنى كطحلب
او بترابه وملح ماطرحا فيه على القول
بان المتغير بشي من الاربعة مطلق
واما على القول بانه غير مطلق مع جواز
التطهير به تسهيلا على العباد فهو مستثنى
من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل خلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا
مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر
الاتي ذكره فلا يطهر شيا لقوله تعالى

ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر
للوجوب والماء ينصرف الي المطلق لتبادره
الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ...
غير الماء المطهر من مطلق المايعات لانه ...
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة
كونه قليلا في فرض مع رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتنجس هو اولي من قوله ولم
يتغير بالنجاسة ام او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للماء مستغني
وليس ترابا وملح ما طرح فيه كزعفران او
ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس وهو
شيان ما اتصل به نجس وهو دون
القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم
يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط المستغني عنه
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل
بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس بالطاهر ... باتصال نجس لم يغير خمسة
اذا بلغ الماء قلتين فلا يحمل خبثا رواه ابو حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يرفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال

هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا
من ابن جريج الرآي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز واحدتها لا يزيد غالبا علي
ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية رطل
تقريبا لان رد القلة الي القرب وحمل
الشي علي النصف والقربة علي ماية رطل
تقريب لا تحديد ويغتفر في الخمسماية نقص
رطلين علي الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة
النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل
في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق
نعم لو اختلطا بمايع كخل ثم جف فهو مطهر
واما نجس وهو ما اي ترابا اختلط بنجس
قل التراب او كثر والرابع ما اي شي ينزع
الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الماء بعد نزاعه لم يعد اليه

وان يبلغ قلالا وفارق الماء بانه لا ينتقي حفظه من النجس صح

الشث كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير وحمل
قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا
يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدابغ لإحالة
لا لإزالة فيحصل بالنجس المحصل بالمقصود
اي لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابو داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا
انها ميتة فقال انما يطهرها الماء والقرظ
وقيس به ما في معناه والقلب المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيه او نقلت من شمس الى ظل او عكسه
لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان
لم تقع فيها اي الخمر عين نجسة فان
صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او
وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل
التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للإحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت باب الوضوء هو بضم الواو الفعل
وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا

بنية

بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به
وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وموجبه الحدث الاصغر مع القيام
الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة
اي محدثين وسنة لمجدد اي تجديده
بعد كل صلاة ولو صلى بالتيمم لنحو
جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر
ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء بسواك فان لم يصل بالاول صلاة كره
التجديد وغسل وجب فيتوضأ قبله
وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة في
غسله من الجنابة ووضوئه للصلاة زاد
البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم
غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
السنة للغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب
اكلا او نوما او وطئا او اذانا والمحدث نوما

رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مع

للاتباع في الاولين وللامر به في الآخرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة
وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس والاخيرة من زيادتي كقراءة
قرآن او حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد وفي اذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة سائر القبور وذكرتها في شرح
الاصل زيادة على ذلك وفروضه ايا اركانه
ستة النية كأن ينوي رفع الحدث او التطهر
عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فتجب قرنها باول
غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير
نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة المغسول
مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للآية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه

فائدة فروض الوضوء ستة وهي على ثلاثة اقسام قسم يغسل وهو الوجه واليدان والرجلان وقسم يمسح وهو الراس وقسم لا يغسل ولا يمسح وهو النية والترتيب ... اه

عليها اي السنن ... قوله ... اه

وتحت

وتحت منتهى لحييه طولا وما بين الاذنين
عرضا ويجب غسل جزء من راسه ومن
اذنيه ورقبته وما تحت ذقنه ليتحقق الوجه وغسل
ما ان حل من الشعر محل الوجه وان كثف
كهدب وحاجب وعذار نعم لحية الرجل
وعارضه ان كان كثيف كفى بافاضتها
على ظاهرهما فان خف البعض وكثف البعض
فلكل حكمه الا ان لا يتميز فكالخفيف
واما ما خرج عن الوجه منها كاللحية وال
العارض والعذار والسبال فيجب غسله
ان خف فان كثف من الرجل كفى بالافاضة
على ظاهره ولا يجب بل ولا يسن غسل
داخل عينيه ولا غسل شعر نبت فيها
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه ان
لم يخرجا عن حد الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفاء افصح من العكس للآية وللاتباع
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وظفر وان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق بان سل عظم
العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته

قوله ... قال بعضهم ... اطول ... الوجه اه

وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض
لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ولم
يقل أحد بوجوب خصوص الناصية
(وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل
رجل وهما العظمان الناتئان من جانبي
مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في
غسل اليدين والمراد بأن ذلك فرض
إذا لم يمسح على الخفين أو أن الغسل أصل
والمسح بدل (والترتيب) في أفعاله كما ذكر
لخبر النسائي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه
وسلم قال في حجته ابدءوا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يحسب له إلا ما رتب (وسننه)
فرضا كان أو سنة (الولا) كثيرة خروجا من خلاف من
أوجبه بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية
ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق ثم دعي
إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوؤه وصلى وأما خبر أبي داود
أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر
قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره
أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف (ويجب
الولا لعارض كضيق وقت) وسلس (والتسمية)

عند

عند غسل الكفين لا مرتبة وللاتباع في
الأخبار الصحيحة والصارف للأمر هنا في وصح
البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال
للأعرابي توضأ كما أمرك الله وليس
فيما أمر الله شيء من ذلك وأما خبر لا وضوء
لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول
على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فإن تركها ولو عمدا
سن في أثنائه فيقول بسم الله أوله و
آخره (وغسل الكفين) هو أولى من قوله
اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا
تيقن طهرهما أو لا (فإن شك في طهرهما كره
غمسهما في ماء قليل قبل تثليث) لغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت
يده أشار إلى ما علل به إلى الاحتمال نجاسة
اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء
لأنهم كانوا يستنجون بالحجر فحصل لهم التردد
والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا
تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة
والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان
وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا

أشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

فائدة
قيل المضمضة أفضل
من الاستنشاق وقيل الاستنشاق
أفضل لأنه قيل بوجوبه وحاصله
وإن كان المضمضة أفضل والقائل
بوجوبه أبو ثور
من أصحاب
الشافعي
اهـ

فضعيف ولو صح حمل على التجديد واقلهما
ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته
فيه ومجه من الفم ونثره من الانف وجذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** هر
للامر بها في خبر الدولابي بفتح الدال بان يبلغ
الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج
الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس
الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم فلا تسن
له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما
بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهو افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا ولكن السنة تتادى بالجميع **والاستنثار**
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق
فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على

مقدمه

مقدمة راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه ميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المبدا منه ان كان له
شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب
فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم
عليها عليه **ومسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد** لا ببلل الراس للاتباع
رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال
مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكر في شرح الاصل زيادة
على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض** وان لم يجب غسله الوجه **وخارج
عن الوجه** للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك** واصابع **الرجلين** من اسفلها
بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وللامر بذلك في خبر
لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره و
صححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثنية**

والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ
مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك
والاذكار كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل
ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره و
طعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من
اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين و
الاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع
فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والوجه
الى القبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل

اخذ

اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد
فهو خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل
الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس
بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن
قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه و
ليلته وسائر ما يعتبر له كما في التيمم فان لم
يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم
من تعبيره بالضرورة واذا استعان فمن
يصب عليه فليقف المعين ندبا على
يساره لانه اعون وامكن واحسن في
الادب والبدء في الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين
والرجلين بالاصابع لا بالمرافق والكعب
وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه فتعبيري ببيان كيفية
مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بللها لانه
اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم
حاجة كبرد والتصاق نجس فلا باس بتركه
وان يقول بآخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا

الله

وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين لخبر
مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الي قوله رسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
وزاد الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين
وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضو
وكالسواك والنية من اول سنن الوضو كا
مر فيهما والجمع فيها بين القلب واللسان
والتلفظ واطالة القرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه ومع التحذيف والصدغ وتكره
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
والزيادة علي الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه سلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد علي
الثلاثة او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهتهما من حيث الاقتصار
علي الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
في ذاتها وغيرها من زيادتي بلا عذر كالغسل

لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل
اذ به يحصل النظافة خلافا فغسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه
كون الما مطلقا عند الضو فلا يصح الوضو
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه
عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا
يصح وضو غير المميز لطفل ومجنون لذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال
الوضو لانه اذا طرا علي الوضو ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من
اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس وعدم
الحايل بين الما والمغسول او الممسوح
كشمع وعين حبر وهنا خلاف ابرهما
ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم
يصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة
كيفية الوضو كنظيره في الصلاة وانظره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها اثنا
الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة

باب الاحداث

جمع حدث والمراد به
عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو
لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر

ومن شروط الوضو ايضا ان لا يتعلق نيته
بشي فلو قال نويت الوضو ان شا الله
لم يصح الا ان قصد التبرك لا يقال لم الحق
كما ان هنا يقصد التعليق وفي الصلاة
يقصد التبرك ان الفرق بينهما انا ...
المتعين في النية متي به الا انصراف الما
عما لم يصرفه عنه بنية وما في الطلاق
تعارضه لفظا الصيغة والصريح في الو...
ويفيد التعليق الصريح في عدمه لكن
ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل
احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال ...
نية التعليق به فيرا ... لفظ لا...
حتي ينوي غير رفعها حسن وعن بعضهم
تحقق المقتضي ... حال الحدث او لا ...

وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا
ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي
المتوضي الحي هنا كان او ريحا طاهرا او
نجسا جافا او رطبا معتادا كالبول او نادرا
كدم انفصل اولا من فرج دبرا كان او قبلا
او من ثقب تحت معدة والفرج منسد
لاية او جا احد منكم من الغائط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها
او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها ما في
انشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى
اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا لان
الانسداد حينئذ عارضا فيثبت له النقض والتطهير
في النوم والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا

[illegible]

بالايلاج

بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة اما منيه الموجب للغسل فلا
ينقض به كان امنى بمجرد نظره لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا
يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير
منيه المذكور مني غيره ومنيه غير
الموجب للغسل بان استدخله ثم
خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان
احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة
سبل اثنان للقبل وواحد للدبر لانه
قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغما
او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره
العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير
النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي
هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر
بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه
عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على
العقل ابتدا النعاس وحديث

النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه الا الغلبة عليه لا ممكن مقعده
اي اليتيه من مقره من الارض او غيرها ولو
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او
غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على النوم
الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولامن
امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن
نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره تعريف
النوم ريح لطيفة تصعد من الجوف الى الدماغ
فتغطيه ومس فرج ادمي او محل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا
او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو
شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه
اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى
الفرج لانه الاصل وخرج بالادمي فرج
البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها ولهذا جاز
ستره وعدم النظر اليه ولا تعبد علينا
وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها

واختص

واختص الحكم ببطنها وبطن الكفين هو
الراحة مع بطون الاصابع لان الالتذاذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان وصححه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ
الافضا باليد لغة المس ببطنها فيقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ والدبر ملتقى منفذه و
ببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير
ولمس بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا
وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في
النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
وسواء في ذلك الاعمى والمجبوب كما افهمه
التعبير بالتلاقي لا اشتراكهما في لذة المس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان ولحم

إذ

والخنثي

وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر فلا ينقض لمسها وبذكر وانثي
الذكران والانثيان والخنثيان فخرج الذكر
والانثي والعضو المبان لا ينتفي مظنة
الشهوة بكبر اي بحيث بلغا حد الشهوة
فلا ينقض بصغيرة او نحوه انتفا مظنتها ما
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا بلا وفي نسخ
لكبر وانثي محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لذلك باب الغسل وهو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وهو
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من
سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل
به وهو بالمعنى الاولي لغة سيلان الما
على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب
الرجل وترايب المراة والمعتاد مستحكم
الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا
منيه اذا رجع ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا
غسل بها او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله انزال مني او التقا الختانين
وبموت الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة
لمسلم غير شهيد كما سياتي في الجنايز وحيض
لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ونفاس
لانه دم حيض مجتمع وبولادة من الفا علقة

بخلاف الثلاث فيه
الصغير الذي لا تشتهي
فلا ينقض لانتفاء
مظنتها وذكر مع

اي لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده
ولانه يجب بخروج الما الذي تخلق منه الولد فبخروج الولد اولي
ولو القت بعض الولد او مضغة
كبيرا او رجل لم تجد بللها كما افتى به العلامة الرملي رحمه الله تعالى وقد يستفاد
ذلك من قول المصنف رحمه الله ولادة لكن قال العلامة ابن حجر في شرحه على المنهاج
الذي دلت عليه الاخبار ان كل جز مخلوق منهما انتهي

بلا

اومضغة ولو بلا بلل اي لانها لا تخلو عن
بلل لان الولد مني منعقد ويعتبر
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الي الصلاة او نحوها
ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه شرعا
منها وليس هو هلا انه وتبعت في ذكر هذا الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة حتي لو كشط جلد محل
المفروض وفرضه اي ركنه شيان النية كما
مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة والحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف
على نية وتعميم ظاهر البدن حتي ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما
وياتي بباطن العقد التي على الشعر ان
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها
الا بالنقض وسننه التسمية اوله وكمال الوضو
وغسل الاذي كمخاط او وضو وتقديم نيابة
مع دليلهم في بابه قال الرافعي ولا حاجة الي افراد
هذا الوضو بنية بنا على اندراجه في الغسل
قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوي بوضوه سنة الغسل وان اجتمعا
نوي به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما هو في الروضة وفيه سلب

ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا **والتخليل** للشعر
والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الما **والبداة بالشق الايمن** لما مر
في الوضو والبداة **باعلا بدنه** للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما **والدلك** لما تصل
اليه اليد من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه انقي للبدن **وتوجه القبلة وكونه بمحل**
لا يناله فيه رشاش كما في الوضو **والستر** في خلوة
محافظة علي ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم
يغضوا ابصارهم عن النظر اليها فيجب الستر
وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن
يساره والاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو
واذا استعان بمن يصب عليه **فيكون المعين**
عن يمينه خلاف ما في الوضو **والشهادتان**
المتقدمتان مع ما معهما ثم في الوضو **اخره** اي
اخر الغسل **وغيرها** من زيادتي كالمضمضة و
الاستنشاق بل يجزيه تركهما وترك الوضو كما
ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضو وتقدم بيانه
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره علي الاسراف
والزيادة **وشروطه شروط الوضو** وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
لمن يصح غسل نحو حائض كنفسا لنحو احرام بشك

من

من حج او عمرة او دخول مكة لان المقصود منه
دفع الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية
من زيادتي **ويصح غسل كتابية ومجنونة**
من نحو حيض كنفسا **لتحل لمسلم** من زوج
او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت علي وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره **ويحرم بالجنابة صلاة**
ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه
بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي **الا لفاقد الطهورين**
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط
به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا
القران ولم يكن يحجبه وربما قال ولم يكن
يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة **بقصدها**
اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما
يسمى قرانا الا بالقصد ومحله اذا كان

مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم
يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل يجب كما صححه النووي **و مسه وحمله** اي
القران عبس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره
مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من
المس والمطهر بمعنى المتطهر **الا** اذا كان **في**
متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود
فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له
وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته لخاليه عنهما وقلب
ورقه بعود ونظر فيه ومس وحمل التوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة**
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف ولو**
نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال الله
تعالى

تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه
لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر
فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت
في شرح الاصل فوائد **والاغسال المسنونة**
غسل جمعة واستسقاء وكسوفين لحاضريها
اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي
الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة
آكد الاغسال المسنونة **وخرج بحاضريها**
وهو من زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضور ها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد
لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة

لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها
وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا والغسل لاسلام
كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه
وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب
لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان
الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن
ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه
الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره من
زيادتي اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل
من غسل الميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن
حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة
وإغماء

وإغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان
وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي
اذا بلغ بالسن وللاحرام بحج وعمرة او بهما
او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ولدخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول
مكة ولدخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله
عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو
حلال كما في الام من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها
لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق ولوقوف بعرفة بعد الزوال
ولوقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر
ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف
بها للاجتماع الناس الثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفاه عن الغسل
للمبيت بمزدلفة ولثلاثة ايام من منى وهي
ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه
من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن

كالجمرة ويستوي في الغسل للاحرام والمبقية
بعده الطاهر والحائض والنفساء وتغير
بدن ازالة للرائحة الكريهة ونحوها
من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا غسل لطواف ركن او وداع وان جزم الاصل
بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير
بسنيته فيهما

باب التيمم

هو
لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية
وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم
بتراب ولو برمل فيه غبار فلا يصح بغيره كجص
وكحل ونورة لامره بالصعيد في الاية مفسرا
بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار
اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له

اوله

اوله غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه
اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من وضوء وغسل والمراد الماء الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر
على اذابته لا يجب استعماله في الرأس على
المذهب كما صححته في شرح الاصل ويعتبر فيما
ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء او اذا كان
بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء
بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن
ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد
فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الماء او ضلاله في رحله
فيهما لوجود الماء معه ونسبته في اهماله
حتى نسيه او ضله الى تقصير بخلاف

ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به أو ضل
رحله الذي فيه الماء في رحال **ووضع الساتر**
من جبيرة أو لصوق بالفتح فهو أعم من قوله
ووضع الجبيرة **على غير طهر** بخلاف وضعه
على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء
على كل منهما **وكونه** أي الساتر **بأعضاء التيمم**
وإن وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم للصلاة **قبل الوقت** أي وقتها
وإن ظن دخوله لفوات الشرط **وشدة برد** وإن
خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء **وعصيان**
بسفر كآبق لأن عدم وجوب الإعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية **وتنجس بدن بغير**
معفو عنه كدم كثير وإن عجز عن إزالته لفقد
الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نعم إن كان على
محل التيمم وجبت الإعادة لعدم وصول التراب
إلى المحل **واستثنا عشرة منها لا تعاد فيها الصلاة**
فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر **والحاجة**
إليه أي إلى الماء ولو في المآل **لشربه** أي المالك أو **بيعه**
للمؤنة

للمؤنة أي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج إلى
ذلك المالك أو لحد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيره هنا
وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر
أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة
وإن لا يجده إلا بثمن وقد عجز عنه أو قدر عليه
لكن **احتاجه للمؤنة** أو لدينه **أو** وجد الماء **لا يباع إلا**
بأكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما
يتغابن بمثله عادة لأن الماء له بدل متيسر فلا يؤدي
ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان بالطهر
بخلاف نظيره في تصرف الوكيل **أو حال بينهما** أي بينه
وبين الماء **عدو** من سبع أو غيره **أو لم يجد ما**
يستقى به من دلو وحبل أو غيرهما **أو خاف**
من استعماله تلفا لنفسه أو غيرها أو خاف
منه **بطء برء** أي طول مدته **أو زيادة مرض**
فاحش أو حصول شين فاحش ظاهر والشين
الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش حس
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل
في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض

حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل
في النقل الواجب قرن النية به والنية كان
ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا
فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة
فرض فلابد من نيتها استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب

١٨

وعد بعضهم الدرجات الى سبعة وقد نظمها بعضهم فقال
تراب وفضل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
فهاذه سبع عدت لمن كان قصدنا وصنفها الاخيار فاحفظ لتأدبا

بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما
في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا
او حائضا كالوضوء ونفض اليدين او
تخفيفهما بعد الضرب من الغبار وان
كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه
الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع
وغيرها كما في الوضوء
من زيادتي كالموالاة بين مسح
الوجه واليدين وتفريق اصابعه في
كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في
الثانية فقط والا وجب ويكره تكثير
التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على ذلك وشروطه خمسة
ضربة للوجه وضربة لليدين مع
المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولا يجزي اقل من الضربتين وان
امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان
يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه
ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه من الاخرى قبل استيفائها ثم اراد
ان يعيدها للاستيفاء جاز في الاصح لان
المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي

الباقي من الماسحة ففي حكم التراب الذي يتناثر
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو اي
زعفران من المخالطات وان قل لمنعه و صول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء لو
بما دونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم تجدوا الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرضه لا بفقد الماء وفي معناه الخائف من برد
ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء
حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه
طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه فليطلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته [illegible]
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم
حواليه الى ان يستوي الا نحو ان لم
يخف على نفس او عضو او مال وان قل
او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت
الوجوب يلحقه فيه فوت الرفقة مع شغلهم
باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم
تيمم فلو علم بما يصل اليه المسافر لحاجته
كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان يخاف فيه بما مر غير اختصا ص
وما يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة و
وجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام

لما مر

لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من
نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في
مجنونة تيممت من ذلك اي من حيض
لتحل لمسلم للضرورة ونحوها من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام
مما لا يختص بنية الغسل له بالطاهر
كما يستعرف في بابه وعدم حائل بين التراب
والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء
لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل
مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع
ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه اعم من اقتصاره على محل
الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه و
العلم بالقبلة والمعتمد ان التيمم يصح
والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي
في الوقت وهذه الاربعة من زيادتي وفي
نقضها الاخيرة مما مر وابطال الباب ويبطل
بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة وهذا
من زيادتي وبرؤية ماء اي بالعلم بوجوده
وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه

التيمم

كان او لا سوا با او جماعة جوز معهم تما
بلا حايل يحول فيهما عن استعماله من
سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في
المقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية او
التوهم او معها لم يبطل تيممه وقدرة
علي ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة
او دين ويمكنه الشرا او زوال علة مبيحة
للتيمم بلا حايل عن استعماله فقولي
بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة
وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة لم
يبطل تيممه اذ لا يجب طلب الري والحجر
ذلك كان البحث عنه بتوهمه خلاف ما
الا في صلاة الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثلاث حيث كانت الصلاة تسقط
به وفيها مطلقا لتلبس بالمقصود كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم
يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها
قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها
وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام
فاشبه ما لو نوى الاتمام بل مع انه

قوله نعم يندب قطع الصلاة الخ قال شيخنا
اطلاق القول بان قطعها افضل تعقبه
انه لا فرق بين ان تكون في جماعة او منفردا
او يحتال ان ابتداها في جماعة وكنو
[illegible] منفردا [illegible] مع
تقطعها وان ابتداها منفردا ونو قطعها
الجماعة لصلاها في جماعة او ابتداها
ونوضا منفردا ونو قطعها ونوضا للصلاة
منفردا ثم قطعها فالافضل
[illegible] عفي الله عنه

احدث

احدث بكل منها ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الي
اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضو
زيادة علي ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت
الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما
مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا
فرضا لصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة
بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شاء من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها و
مثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة
وتعيينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض
عين اذا تيمم لغيره ولو تيمم الصبي
بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او
لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم
يستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ما يخرج

رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا
شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه
حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل
شيء ثقيل وروث من مأكول وغيره ولو سمك
كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور
إناء أحدكم الآتي وخنزير لأنه أسوأ حالا من
الكلب إذ لا يقتنى بحال ولأنه يندب
قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره
تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيها أي مني
كل منهما تبعا لأصله بخلاف مني غيرها
كذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه وقيح وماء قرح إلحاقا
للأول بالقيء وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
كالدم أو في معناه القيح ومرة وهي ماء
المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر ونحو هما
وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فإنها
مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المعقودة ة
والحشيشة المذابة نظرا لأصلهما وما
يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم إن كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس أما الخارج من الصدر والحلق

وهو

[illegible]

وقف لله تعالى [illegible] برواق الشوام

فهو النخامة ويقال النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهر كالمخاط
ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الأتان
لأنه مستحيل في الباطن كالدم أما لبن
ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهر أما الا ول
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا
يليق بكرامته أن يكون منشأه نجسا
ولا فرق بين الأنثى والذكر والحي والميت
والآدمي بذلك لا الجنين وميتة غير آدمي
وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما
ميتة الآدمي والتاليين فطاهرة لحل تناول
الأخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم في الأول وقضية تكريمهم أن لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون وغير هم
الكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنا بهم
كالنجس لا نجاسة الأبدان ودم لما مر تحريمه
إلا كبدا أو طحالا فطاهران لما صح عن ابن
عمر موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما
قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما ذكر
علم الحيوان من نحو الحمرة وما المسقط
ودخان النجاسة فهو في معناها وإزالتها
أي النجاسة ولو من نحو واجبة بغسل

في غير بعض ما يأتي كبول صبي بحيث تزول
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر
زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر
محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة ولو بقي الطعم كذلك
لسهولته الا ان الله غالبا ولو تنجس مايع
تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
للمال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس
لسائر النجاسات الوضعية الا في الاستصباح
او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في
السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته نعم
واستثني المساجد فيجوز سقي الدواب الماء
المتنجس وتخمير الطين به ونحوه من زيادتي
والزيبق بالكسر وكسر الزاي مع كسر الباء
وفتحها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير

قوله الزيبق ان تفتت فيتنجس واذا لم يتفتت فيجوز طاهراه
تقرير ... عفي عنه

لخبر

لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما
بالاندباغ وتنجس بالموت جلد الكلب
ونحوه واندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه
ويصير بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من
الفرج بغسل الماء على الاصل او بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل
من ثلاثة وقيس بالحجر غيره مما في معناه
وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كمطعوم فلا يجزي الاستنجاء بشيء
منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفته
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه
فيستعمل الحجر بالصفحة والحشفة ولابد

عليه
ان لا ينتقل الخارج من وان لا يجف و
ان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع
وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في
المتقطع واجزا الحاجر في غيره **ووجب نضح**
في ما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي في الحولين نضحا ان يعمه الما بلا
سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد
فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان
مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلا ف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول
غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ح
وظاهره انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات ت
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست**
بنحو بول كخمر **صب ما يغمرها ولو مرة** وان
كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم
يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب
الما عليها كما لو كانت في انا فان تنجست

بجامد بان كان رطبا لا بد من رفعه
وغسل المحل بالما **ووجب في ما تنجس**
بشي من نحو كلب غسله سبعا احداها هن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرى
له وعفروه بالتراب الثانية وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب يجب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فيكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي
كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او
قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية
احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او
بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع
وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بما ولا مزجه بغير ما وما مزج بغير تراب
طهور كاشنان او تراب نجس او مستعمل
فالواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية
فلا تحتاج لتتريب اذ لا معنى لتتريب

التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالماء والطهور من زيادتي ويغسل
ما تنشر منه اي من الما تنجس به ما
تنجس بشي من نحو كلب بعد ما يغسل من
الغسلات وجب التتريب ان كان لم يترب
بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي
على المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب
غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن
دم البراغيث مما لا نفس له سايلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
منه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح وعند الفصد والحجامة ففي
التحقيق صحح وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام
المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره
ايضا وكما القليل بان لم يبلغ قلتين
اذا تنجس انما يطهر بكثرته بغير تغير والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر
بزوال تغيره بتعبيري بقولي بنفسه
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه
وكان الباقي كثيرا لان زواله ظاهرا

ماء كجص وتراب للشك في ان التغير زال
او استتر بل الظاهر استتاره فان صفا
الما ولا تغير به صح باب مسح
الخفين الواقعة في الفهرست مسح
الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة
او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح
الخفين بالما في الوضو في الثلاثة ولا
في الاخير ... ما ياتي خبر الصحيحين عن
جرير البجلي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح على الخفين برفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس برفعه عن
الراس ولانه يجوز ان يتحقق به فرايض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو
بدلا عن غسل الرجلين للمسافر
بغير زيادة بقولي وسفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفرا غير
قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص

تغير صح

المسحات صح

صل

الرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما واعلم المقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلاليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في
اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا
مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته
بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويمسح
ويستبيح فيهما ما يستبيح من الصلوة ولكن
دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما
كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما
من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا
عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل
فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من
ذلك فلو اراد كلا منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل

فكانه

فكانه على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث فان زال العذر فلا مسح اما المتيمم
لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما
لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان
اقام قبل مدته والا وجب النزع وتعبيري
بذلك اعم من قوله ان مسح مقيم وعلم
من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر اعلا خفيه المحاذي للفرض
وسنه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته
ان يضع يده اليسرى تحت العقب و
اليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره
تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الى اخره من زيادتي وشرطه اي جوازه
المسح سبعة احدها لبس خف
على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة

وحيان السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من محل الفرض ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
ثم يدخلها وثانيها كونه طاهرا فلو
تيمم وان تحقق لا لفقد الما بل
لمرض ونحوه خلاف المتيمم لفقد الما
لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه
الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس
ومتنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي
المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم
لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع
ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف
ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما
بلا محاذاة والباقي صفيق لم يضر والا ضر
وخامسها كونه يمكن تردد فيه لما
يحتاجه عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او نحوه

لابسه او ضعفه او فرط سعته او
ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك
ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان
الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي
ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل
الخرز الى الرجل لو صب عليه فلا
يمسح لا يخرز لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح
وسابعها ان يكون تحته خف صالح للمسح
عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان
الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل المسح الى الاسفل بان وصل اليه
من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر
ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في
انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع
اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل
متفق من عدم وجوبه في الغسل

لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او
سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة وفيه
في النساي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه
بنحو اي ظهور شي مما ستر من القدمين
او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما
ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم استيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه
قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما علم
خلاف الغسل فيجب استيعابه في غيرها
من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسح

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا
شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو راته قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا
واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا

زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة
عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم
ولو بالتوهم كسا ير النجاسات الملوثة
صيانة للمسجد فان امنت كان لها
العبور وتمتع بما بين سرة
وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه
وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال
ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل لا يحرم الا الوطي فقط واختاره النووي

لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعله مخصصا
لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق المطلقة
قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق
في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في
ذلك غير مدخول بها وهو من زيادتي او حاملا
منه او حاملا لكن طلقها بعوض منها او
طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في
شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقاب (بها)
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم (م)
العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها
المشعرة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض (ض)
منها مالو طلقها بسوالها بلا عوض او
بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه وما يتعلق هو اولى من قوله
ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا (وصح)
وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف
وداع لما سياتي في محلها وعدم لزوم قضا
فرض الصلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم

يلزمها

يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاها لشق وكل
تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط
الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وغيره وقبولها فيه اي في الحيض
بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذ لم يخلوا
من تتابعهن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت
يخلوا عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها او
صوم قطع مدة ايلا وعدة لانها لا يخلوا
عن الحيض غالبا ومن جرى دمها عن الا
ستقامة التي لزم الحيض مستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اي ابتدا اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة
وهي من ترى دما قويا وضعيفا ترد
للمميزة فالقوي مع تقطعه حيض ان
لم ينقص عن اقله يوم وليلة متصلا ولا
عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر
خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة

لخبر ابي داود وغيره ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الي صفته عند
الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي
علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان
رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر
الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسودا او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات
يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة
ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما
كما اوضحته في شرح المنهج وغيره ومعتادة
اي غير المميزة بان رات الدم بنوا واحد
لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي
التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر
الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي
ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد يوم وليلة
لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا

قوله تثبت لها عادة اي حكما لا حقيقة كما ياتي اه قليوبي

الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت
غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في
الدور الاول تصبر حتي تعبر الدم الخمسة
عشر لاحتمال انقطاعه فتغتسل
وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة وهذا كله اذا اتفقت عادتها
او اختلفت واتسقت فان لم تنسق
ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت انساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي
عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضا ونفلا المفتقرين
الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها
وفي التمتع هو اعم من قوله في الوطي
ومس المصحف والقراة خارج الصلاة
كحايض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة
فجايزة وان زادت علي الواجب لان حرمتها
غير محققة وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدوام الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا للباقي من الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون

ماسواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب
الغسل بخلاف المستحاضة لان انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل
انما نومر به لاحتمال الانقطاع ولا يكون
تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل من
النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي
اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما بالاستقراء كتاب
الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله تعالى على امتي
ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع
احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهي
اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا
صلاة حضر وصلاة سفر وكذا صلاة جمع

قوله اقوال وافعال اي
واجبات غالبا فدخل صلاة
الجنازة لان قيامها افعال
وتخرج سجدة التلاوة ونحوها
والمراد بحسب الاصل فلا يرد صلاة
الاخرس والمريض الذي يجري الاركان
على قلبه وعلم الحنث بصلاة الجنازة
فيمن حلف لا يصلي نظرا للعرف اهـ ق ل

وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته
وصلاة قضاء فرض وصلاة لفاقد الطهورين وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسيأتي
بيانها في محلها وثانيها فرض كفاية وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسيأتيان في محلهما ومن غيرها كثير
كتجهيز ميت وسيأتي في محله ورد سلام
على جماعة لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد الكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعد
اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدؤونا به
ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه
على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن
منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اضحى
والبر لغير الحاج بمنى او له منفردا او

قوله ومن غيرها ذكره استطراد وهو
ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة
بينهما اهـ ق ل

قوله وثالثها سنة وهي لا تكون من الصلاة
الا عينيا ومن غيرها قد تكون كفاية كاذان
واقامة وتسمية على نحو طعام من جماعة
وجماع وابتداء سلام من جماعة ايضا وغيرها
اهـ قليوبي

قوله لغير الحاج
الاوجه او الصواب
اسقاط هذه
فتامله اهـ ق ل

وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة
تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة و
صلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم من قوله
راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة
وضوء وصلاة بعد اذان و نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب والاخير
له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسياتي بيانها في محلها و
عوضها من صلاة تسبيح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله فاكدها صلاة
عيد لشبه الفرض بها والخلاف في انها فرض
كفاية فكسوف لشمس فقمر لخوف فوتها
بالانجلا كالموت بالزمان وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر
في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر
من الانتفاع بضوء القمر وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه اجود
ولذلك لا يصح عند الجمهور انهما بمعنى
فاستسقا لتاكد طلب الجماعة فيها

فوتر

فوتر لخروج من خلاف من اوجبه فركعتا الفجر
لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحى لتأقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل
لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات
الصحيح تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما
عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما
وقع ثم ركعتي الاحرام لاتفاقهم ان لا يتبع
بينهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما
تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال
وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فباقي النفل
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب اكدها
كما ترى من زيادتي ورابعها مكروهة وهي
كثيرة كصلاة نهوا في من فوته وهي صلاة

حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة
حاقن بالنون اي بالبول وصلاة
حازق بالزاي والقاف خف اي بضيق
الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان و
صلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح و
الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلا
ة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وصلاة منفرد
ولو مع الصف والجماعة قائمة المنهي
عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام
الجماعة توقع قيامها

وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقا
رن في غير حرم مكة في اوقات النهي
عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ اذ اصلها
بلا سبب في النهي عنها الآتي وهي اي
اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى
ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول

الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند
اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق اثنان منها الاولى منها بالز
مان والاخيران بالفعل وان الاول والثا
لث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد
جلوس خطيب لخطبة الجمعة وهو اولى من
قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضرين عن الامام
بالكلية والظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل الفعل
لما رواه هو وغيره الاجماع على
ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسن اداؤهما في خبر الصحيحين

باب في احكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات فشروط
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة و
ليست منها ستر العورة لظاهر لقادر عليه
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا

خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وعجزه اي
غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عا
ريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة
لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما
لو عجز عن القيام فيقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
ويتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه ولا تصح صلاة بدونه اجماعا
اجماعا خلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من
يوجهه للقبلة او مربوط على خشبة فيصلي
على حاله ويعيد والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء

ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر مباح
لقاصر فله ترك التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون
معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك
على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته
واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلا
صح انه ان سهل عليه التوجه وجب في
التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ
بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتو
جه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض العيني صلاة شدة خوف ولو
نفلا لما سيأتي في بابه والا في
اثنائه قبله فاذا اخبر المجتهد
لعمى او ليلة او لم يجد العاجز من

يُعِيدُه يُصَلِّي بحاله لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ
وَيُعِيدُه لِأَنَّه عَنْ زِيَادَةٍ وَدُخُولُ وَقْتٍ
أي معرفة دخوله تيقنا أو ظنا
فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وإن
وقعت في الوقت وطهارة حدث أكبر
وأصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته إلا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا أنتز
صا لحرمة الوقت ويعيد إن وجد أحدهما
وإنما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
التيمم وطهارة بدن وملبوس و
مكان للصلاة عن نجس فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما في
نظيره من طهارة الحدث فإن لم يجد
ما يغسله به أو خاف تلفا لنفسه أو عضوه
أو منفعته أو تيمم أي المتيمم صلى بحاله لحرمة
الوقت وأعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبير
ي بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله
الخف ونحوه ويعفى عن دم براغيث
كدم

كدم القراد وإن كثر لعموم البلوى به نعم إن
حمل ما أصابه من نحو ثوب لم يكن أو غيره أو
فرشه وصلى عليه لم يعف عنه إن كثر ونحو
من زيادتي وعن أثر استنجاء في حق نفسه
وإن عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز
عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة أو نحوها
وهذا ما صحح في الروضة كأصلها وإن صحح
في المجموع في باب الاستنجاء إذا استنجى
بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه
وجب غسل ما سال عليه والأمر جحا
فجميعها عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من
زيادتي الإسلام فتترك الصلاة وترك
الكافر وترك ومعرفة كيفية الصلا
ة بأن يعرف فرضها ويميز فرائضها من
سننها إلا في حق العامي
إذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفر
ضها أي أركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينة

واحد واحدها النية بوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة الا
حرام لكن تباح مع خبر صلوا كما رأيتموني
أصلي رواهما البخاري بقول الله
أكبر لا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله أكبر والله الجليل أكبر ولا تكفي كبير
الله أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها وثالثها
وثالثها قرانها أي لفظها أي بتكبيرة التحر
م لأنها أول واجبات الصلاة وذلك بأن
بأن تقرن النية المصلي بأول التكبيرة وتعميمها
أي آخرها كما في الروضة وأصلها واختار
المجموع وغيره ما اختاره الإمام والغزالي
أنه تكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث تعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
وقال كثرة فمن لم يعد المقارنة ركنا
جعلوا كالجزء من النية لنظيره في الوضوء او
نحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران

بن

وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما
وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع
فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري زاد النسائي فإن لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا و
سعها نفسا إلا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا أو شرعا كالمحتاج في مداواته
من وجع العين إلى الاستلقاء فلا يجب عليه
القيام وبالفرض النفل فلقادر على القيام
فعله قائما أو مضطجعا كما في استلقى مع
إمكان الاضطجاع فلا يصح
وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي
في كل ركعة كما يدل له رواية في
صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالا
تها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن
تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه
وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطعها السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قطع به نفسه

القراءة في الاصح ويسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة
قدرها من بقية القرآن ولا يشترط خلافا
للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا
عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه
قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه
سبعة انواع لا كما ادعاه النووي في الاذكار منه
الدعاء وليعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري
بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي
الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يترجمها فيها خلاف التكبير فيهما
فوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس
حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر
به في الكتاب والخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة
وسابعها ركوع للامر به في الكتاب والخبر
الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه

راحتيه ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في
الخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والعبرة في اليدين بباطن الكف
سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم
لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس
بين السجدتين للامر به في خبر
الصحيحين وعاشرها طمانينة
رفعه عن هوي بحيث ينفصل فيها اي في
الركوع وما بعده للامر بها في الخبر المذكور
مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
تشهد اخيرا لما روى البيهقي باسناده

عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الى اخره والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا في الاول ولما
في خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم اذا عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد وكذا الترتيب بينها وثاني
عشرها الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولوا
لي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشر
ها التسليمة الاولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم

التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة لما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده ورابع عشرها الجلوس
للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين منها
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
الفرائض المذكورة المشتمل عددها
على قرن النية بالتكبيرة وايقاع
الفروض والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا الذي قبله الاتباع مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فان
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته فما بعد المتروك لغو فان تذ
كر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ر
كعته وتدارك الباقي ويجب ان لا
يقصد بالركن غيره فلو سجد

لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع قرءا
لم يكن لانه صدقة اي غير الواجب وسننها
نوعان احدهما اي ما يجبر تركه لسهو او عمدا
بسجود السهو بل بالكلية لا وجوبا لانه لم ينب عن
واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان تم
كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان الجبر احوج والمراد بالتشهد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة
فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة
على الال بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة منها
في بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وصلاة على الال بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلهما وللاخيرين زيادة في
وترك بعض القنوت كترك كله وكذا ترك بعض
التشهد الاول والظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
والصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت
المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي
هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات
فيها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو
منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه
والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والشروع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اي بالممكن كان قدر عليهما دون المشروع
اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة

هو مطلوب بعلمها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع
الاخرى معه واماله اطراف الاصابع
من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يديه بربع
الشمال بان يقبض كوعها او بعض رسغها
وساعدها بسعة اليمين بعد الرفع للتحريم
وجعلهما وجعلهما تحت صدره وفوق سرته
للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه
بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا اي ان خاف بعض المنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان
يزيد على ذلك مما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او حين شرع في التعوذ لم
يعد اليه لفوات محله وتعوذ في كل ركعة لانه
قال فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر
واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولتي

العشائين

العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا النوافل
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش على نائم او مصلي او نحوه والعبرة
في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم يكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى و
تامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه و
الجهر به للامام وللمنفرد وللماموم
لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في
الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القران لكن السورة احب
وان كانت اقصر مما يوخذ من كلامه
الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر

قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب
قصاره وللصبح الجمعة في الاولى تنزيل وفي الثانية
هل اتى ورجحه النووي في وقايته ولا
سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة
امامه فان لم يسمعها لصمم او غيره
قرأ السورة في الاصح وتكبير في كل خفض
ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي متقبله منه وفي اعتداله ربنا ولك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والثلاث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت

ولا

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق
بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
للامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم
والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للا
تباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه
اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت ولك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين والحق به الامام محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في السجود
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه
نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لهما واحوط له

وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع
رواه البخاري وفي ضم الاصابع ونشرها ابو داود
وغيره في البقية وقياس بذلك مجافاة البطن
في الركوع وبين كراهة تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعا في جلوس بين سجدتين بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما سياتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه
وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة
عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله
بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد
بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة

ثم

ثم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس
يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول واعتماد
على الارض بيديه اي بكفيه عند قيامه
من جلوس او سجود للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع و
اعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من
تشهد اول للاتباع رواه البخاري وتورك
في تشهد اخير بانه يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى كما مر الا ان يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الى السجود بعده وقوله او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم ولعدم
التحريك ابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة
في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي

والاشارة الاخلاص بالتوحيد مسمية للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن وتكون متوجهة
الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من اربع
اي عذاب القبر وغيره مما اعلم من قوله من
عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا
تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض المأثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك
مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر
الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج
عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل
السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى
يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك

رواه

رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن
يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس
وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان
يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز
كبقية الاركان الا بتكبيرة الاحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو بخرقة او عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها
لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تجزئ اذا كانت خشنة وهو ظاهر
كلام الاصل ويسن الاستياك بكون عند قيامه
اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر
الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد
الزوال للصائم فرضا او نفلا فلا يسن الاستياك
بل يكره له كما بيناه في بابه ويسن الاستياك ايضا
عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في
النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وله
اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان
اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض

الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وتشد
اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق
والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وتحديد
البصر وابطال الشيب وتسوية الظهر و
مضاعفة الاجر ورضى الرب واذهاب
الحفر وهضم الطعام وتغذية الجائع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند
الموت ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن
وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى
كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوائد كثيرة تتعلق
بالاستياك ونحوه ومكروهاتها اي
الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه
وسجوده وركوعه كما قاله المتولي
والتفات بوجهه ولو بلا حاجة لخبر البخاري
عن عائشة قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واشارة بعينيه

بلا

بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف امام
لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر
لانه فعل اليهود هذا ان لم يخف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه
فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة كما مر
في السنن في الصلاة والصاق بطنه بفخذيه
اولى من تعبيره لترك السجود واقعاء الكلب
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه البيهقي باسانيد وضعفها
ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب

عمدا فانه الخشوع وافتراش السبع في سجوده المنهي عنه
في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره والقيام الـ
الواحد لا لايجاد البعيد وغيرها من زيادتي كالمبالغة
في خفض الرأس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغيرها مما
صرحت به في شرح الاصل باب
ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا
قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين
وان لم يفهما او حرفا مفهما كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على
المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
نعم يعذر في تلفظه بالله او في اجابته للنبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا
دعاه ويعذر في كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء في تنحنح ونحوه
لغلبة ان قلا
ولتعذر ركن قولي

عن

عن العلماء في تنحنح ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن
قولي او اكثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعاء لا امر في البيان السابق وبزيادتي عمد الكلام
سهوا ومفطر للصيام وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
كذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا
مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من
المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة او خفيفا
لتحريك اصابعه في حكه لا يفسد وقهقهة عمدا
كامر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك
في النية فيها وذكر طول الزمن من زيادتي ونية
خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها
وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها
بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه
الى غيره اي نفل او فرض اخر كذلك نعم لو كان
منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل

لعدم تركه فعليتها او كشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لفقد الشرط الا ان كشفها ريح
ريح فسترها حالا فلا تبطل الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط كما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه
او مكانه كما مر الا ان القاها حالا كان كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تبطل الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل
او الخف وقولي واتصال بنجاسة الى هنا اعم مما
ذكره وخروج وقت مسح اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود
القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يضر لانه معهود
في الصلاة وتعدي اي تقديم الركن الفعلي عمدا اي
غيره لانه يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يضر ان الثانية بالفعل
والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا كما مر
بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدى

بمن

بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله
في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو
بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد
تحرم منه صحيح وهذا التعبير زدته دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده
في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوفة
لانتفاء الشرط مع القدرة على تكميله بغيرها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل
دالرا وفعل فاحش

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة وقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط

ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها
وإنما يسن مع الإقامة في الصلاة المكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة
وصلاة جنازة ويسن الأذان أيضا في
أذن المولود وإذا تغولت الغيلان
أي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالأذان
فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر ونادى
ندبا لنفل صلي جماعة مسنونة كعيد
وكسوف وتراويح وهذا أعم من قوله وينادي
في العيدين والخسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس
به الباقي والجزآن منصوبان الأول بالإغراء
والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر
ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الأصل
وما عدا ذلك وصلاة جنازة ونفل لا تسن جماعة بشيء
أو يصلي فرادى لا ينادى بشيء لعدم وروده
فيه وشرطهما أي الأذان والإقامة وذكر
شروط الإقامة من زيادتي إسلام في المؤذن والمقيم

وتمييز

وتمييز فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى
أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الإقامة
لهن بأن تقيم واحدة ويسن للخنثى أن يقيم
لنفسه وفي أذان المرأة للنساء خلاف والأصح
أنه غير مندوب لأنه يخاف من رفع الصوت
فلو أذنت بلا رفع صوت فلا يكره وكان
ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما يرفع النساء
كره بل حرم على الصحيح إن كان ثم أجنبي ومثلها
في ذلك الخنثى ووقت الأذان والإقامة لأنهما
للإعلام به فلا يصحان قبله إلا الأذان صبح فيصح
قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين إن
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم بخلاف الإقامة فإنها للافتتاح
الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها
من زيادتي كترتيب ويشترط الجماعة وعدم
بناء غيره ومكروهاتهما أي الأذان والإقامة
وذكر مكروهات الإقامة مع ذكري هنا المحدث
والجنب من زيادتي ووقوعهما من المحدث لخبر
الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ وقيس

بالاذان الاقامة والكره هنا للجنب اشد منها
للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما
اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتمطي
اي التطريب فيهما والخطب اي
التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما ولو
عطس حمد الله في نفسه والقعود فيهما
لقادر على القيام نعم اذا كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها
من زيادتي لوقوعهما من فاسق وصبي
وبطئهما والتصريح يبطل الاقامة من
زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون كالاسم
بالاولى وقطعهما سكوت او كلام ان طال
الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا
بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به
لا يفيد اذانا ولا اقامة ولو عاد حتى قرب
واتى بهما واعاد ما بعدها توجه لقبلة لانها
اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين يمينا مرة
في الاولى و[illegible] في الثانية شمالا للاتباع في خبر الصحيحين في الاذان

وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما
من زيادتي وشرط فيهما ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا من حسن الصوت وضع سبابته
هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي
باطنهما لانه اجمع لصوته وتصرفا به الاذان
فيسمعه [illegible] وترتيل اي تأن للامر به في خبر
الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
يخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده
في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع
اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد وهو ان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع
صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه
وصلى في مسجد وقد صلوا جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان
الاقامة فلا يسن فيها شيء من ذلك لانها

لما ضربين ذكرت في شرح الاصل منها اخري **وهو**
اي الاذان **تسعة عشر كلمة** بالترجيع لانه صلى الله
عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان **والاقامة احدى عشر** كلمة
بثبوته في الصحيحين **لمؤداتين** بدءا **وتمام** اي لكل منهما
وان توالتا **ولا يؤذن لغير الاولى** من فوائت توالت وكذا لو
توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل **وقت الظهر من الزوال** اي وقت
زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع **الى مصير ظل
الشيء مثله غير ظل الاستوا**
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ليشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان واقامة وستر عورة ولا يضر
شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار
من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة و
سياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها

فوقت

وقت العصر جواز الكراهة في الجملة من مصير ظل
الشيء مثله غير ظل الاستوي **الى الغروب** ولها ايضا
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير
ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من
اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل
الاستوي ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس
ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **ووقت المغرب
من الغروب الى مغيب الشفق** بخبر
مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد
وقت كل صلاة اي المعهود الاصلي دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح كما سياتي في وقتها وهذا
وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا

لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت
حرمة يعلم مما مر فوقت العشاء جوازا من مغيب
الشفق إلى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالأفق ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا أعلاه
كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب
وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا أي منتشرا كما مر ولها أوقات
أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة أول الوقت ووقت الاختيار من آخر
وقت الفضيلة إلى ثلث الليل ووقت العذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
الصبح جوازا بلا كراهة في الجملة من الفجر الصادق
إلى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها أوقات
أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة

فوقت

فوقت الفضيلة أول الوقت ووقت الاختيار من
آخر وقت الفضيلة إلى الإسفار أي الإضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة
من قولي ولو أسلم كافر وطهرت حائض أو نفساء
أو بلغ صبي بالمعنى الشامل
للصبية أو أفاق مجنون ومغمى عليه وقد بقي من وقت
ما يسع قدر تكبيرة كالتكبيرة لزمه تلك الصلاة لأنه أدرك
جزءا منه فكان كإدراك الجماعة وكما يلزم المأموم
الإمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج
بالتكبيرة ما دونها وكذا لزمه الصلاة التي قبلها إن
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع
العشاء بإدراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية
وقت الأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والمغرب بإدراك
جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
إمكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن

ومضى في الصلاة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وصلى منها الركوع
ما يسعها وطهرها فعاد الى انه بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الى المغرب وما وصل لا يكفي للعصر فلا تلزمه
وان الامامة في الصلاة لايتم فيها ثمانية انواع من
لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا
وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقوله
وغير المميز اعم من قوله والمجنون والمأموم
والمملوك في ما هو فيه والا لم يعبر عنه في الاصل
بالادب والاتبع ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة
ان امكنه التعلم لتقصير الموتم بهم ولنقص
الامام وهذا اولى واحسن مما ذكره فيهما واما السهو
نحو امامة المأموم لانه تابع ومن شان الامام
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ما هو فيه
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم
واما من لحنه لا يخل المعنى ككسر هاء الحمد لله
فتصح امامته مع الكراهة او يخل في غير الفاتحة

او

اوفيها ولم يمكنه التعلم فيها نيا نون انهما من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر
او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان عالما بالصواب
في اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او ساهيا
للعبد ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم
ولم يتعلم وعلم التحريم ونوا الملحن في غيرها اي
في غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم بحالهما مع
الجهل بحالهم تكون الصحة امامة الاولين من
هذا النوع تقييد بعلمه ما زاد في الخامس وخرج
بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن
في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي وسكته الامر زيادة ونوا لثهما من لا تصح
امامته الا بدونه وهو الخنثى فتصح امامته
للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه
رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته

الا بمثله وهو الالثغ والامي وهو من يخل بحرف
من الفاتحة بتشديد زدته بقولي ان لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي بمثله لاتفاقه لا لمن يحسن الصلاة
لتحصل واقرأت الخنثى عن هذين خلاف
ما صنعه الاصل لانا ما صنعه لا تصح
فيه بما عرف والامي كالارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا بحرف ومن يخل به
بحرف الفاتحة بتشديد زدتهما بقولي في الفاتحة
كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن
التعلم فتصح امامة كل منهما لمثله
لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح
في اخرى وهو المرأة وهو زيادتي فانه والمبطئ
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية لانتفاء
الكمال المعتبر في صحتها وتصح في غيرها وفيها
ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته

زيادتي ... صحيح وهو ... لا تصح امامة ... ان تم العدد

مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته
وغيرها وهو من زيادتي كالتأتاء وهو من يكرر
التاء والفأفاء وهو من يكرر الفاء والواواء وهو من يكرر الواو ومن
يصلب على الامامة ولا تصح امامة من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات ولا يصح ان يكون اماما حاله كامل
بما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولى من تعبيره بالمبتدع يعلن بالفسق او
بالبدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها
امامة خلاف الاولى وهو ولد الزنا الاصل
في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب
وهما من زيادتي ولو مكاتبا والمبعض ولو ارقت والعبد
جريته والاعمى والبصير والامامة سواء لتعارض
المعنيين وقالوا ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته
وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع من اهليته جماعة فيقدم
منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى
الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره

احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي
ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي
الاكثر قرآنا فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة
او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم
هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية اي سنا
ووجه تقديم الاورع على الاقدم
هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره
وسائر قريش على سائر العرب والعرب على
العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن

صوتا

صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء والاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرتها في شرح الاصل زيادة
على ذلك باب كيفية صلاة السفر
هي كصلاة الحضر فيما لهما من سنة وفرض وغيرهما
الا في شيئين احدهما جواز القصر
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة
ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته
اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
ولا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبرد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف
فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا
واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة

لان السفر سبب الترخيص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص
مسافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح
اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح
فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه
خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور
مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور ترك
فتكفي مجاوزته وان كان وعرله عمارة لانها لا تعد
من البلد وعدم نية اقامة وتمام اي في الصلاة لان
نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد في انه يقصر او يتم وعدم تمام بمتم
مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة واتم الائتمام بمشكوك في سفره
او بمشكوك بعد قيامه في ثانيته في انه نوى القصر
اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه لو شك
في نية نفسه وتحلل فلا قصر لهما وعلم بجواز

القصر

القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته
القصر ونواه القصر
ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر
لان الظاهر من حال المسافر ان لا يتم اماما او لم
يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام
القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر
ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته
بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشا ولخبر تقديما في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا

جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك
بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر
قد ينقطع قبل ان يجمع وينتفي رخصة
لمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر
ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا وحضرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لانه
كذا هو الماثور ولا يبطل الولاء باقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع
في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا ودوام السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لا بدوام وعند سلام
الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية حال
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط

من

من زيادتي وشرط لجمع التاخير كون التاخير بنية
الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ادراك ركعة
فاكثر اذ بادراكها منه
تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج
وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه
اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف
ذلك كما حذف ودوام سفره الى فلو اقام فيها وقعت اخر الثانية
الاولى قضاء لانها تابعة للثانية للاداء في العذر وقد
زال تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر
باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية يا ايها الذين
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم وسميت
اسما ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها في قولي
يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة

لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها
لا في الصحرا وان كان
فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا
والتعبير بالابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين
ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه
البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى
بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح بكافر ولا غير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كما مر
وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر

للاتباع

للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم
فيها اتموها ظهرا كما لو فات وقت العصر وجب
الاتمام ووراءها الجماعة في الركعة الاولى لانه
الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح
وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تنعقد به الجمعة ولو كان
زائدا على الاربعين بخلاف من لا يصح خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ونحوهم ووقوعهما
في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث
مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي
بعد ويجلس بينهما بالسماع هو اولى من قوله بحضرة
من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما وبحمد الله
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية
بالتقوى بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف

والخلق وبقراءة آية مفهمة لا كثم نظرا للاتباع رواه
الشيخان في إحداهما لا بعينها لإطلاق الأدلة لكن
يسن كونها في الأولى لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعاء في الثانية وبدعاء للمؤمنين والمؤمنات
ولو ذكرهن من زيادتي في الثانية لأنه المأثور قال
الإمام والأولى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور
الآخرة غير مقتصر على وطر الدنيا وأنه لا بأس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما
الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع أنه
لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الأصل فوائد أخرى ويعتبر
في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيهما شرط لها إلا الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان
لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر بلا عذر مرخص في ترك الجماعة
مما يتصور هنا وهذا أغنى عن اشتراط
كونه صحيحا الذي ذكره الأصل وتنعقد به

كما علم

كما علم مما مر ونحوه عبد لضرورة التقسيم الآتي
فلا تلزم العبد ونحوه مطلقا والمقيم غير المتوطن
كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر
والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين
تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومنه رقيق ولو
مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز
والأنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع فيه النداء
ولا يبلغ أهله أربعين وكانوا أهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الأصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم
وإن لزم السكران القضاء وبذلك علم أن الناس
في الجمعة ستة أقسام والأصل فيما ذكر
مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي
أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الأصلي عدم لزوم مطالبته بها لكن يلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها

في الاخيرة لما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام بعد تحريمها الا ان تمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
باب كيفية صلاة الخوف الاصل
فيها آية واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة والاتباع كما ياتي وهي ستة
عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة
ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكرتها رابعا جاء به القرآن
وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بعيد لم يرد ثمة بقوي ولا ساتر يمنع رؤيته
وكثرة المسلمين بحيث تسجد طائفة وتحرس
اخرى جعلهما الامام صفين وصلى
بهم جميعا فسجد بصف وحرس صف فاذا
قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجدوا معه في
الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا

جلس

جلس تشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف معه
في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني
معه في الاول والاول في الثاني ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي
ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها و
ثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من
زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف
احداهما في جهة العدو ويصلي بالاخرى
ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارق الاخرى بالنية
صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قائم منتظر لها في قيامه

وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فتصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
في تشهده وتلحقه ويسلم بها ولو لم
تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما صلى ذهبت الى العدو وجاءت
الاولى مكان الصلاة فاتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين
صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
وتلك بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل

بين

بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه
من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم
او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر
الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي القيام
لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف
فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال
فلم يأمنوا العدو ولو ولوا عنه او التحموا
فرقتين فيصلي اذا اشتد الخوف موقوفا بالفرض
بلا ايهام غير المراد الموقع فيه فوكل الاصل

لغيره فاذا اشتد الخوف او التحم القتال صلوا
كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا او ايما والاخير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو
انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة
فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبنى على صلاته ان لم يكثر عمله في نزوله
فان استدبر القبلة في نزوله بطلت
صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو
نازل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول
وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر
الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف

في

في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع وحية وحرق وغرق
وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو
يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا
عن ذلك فيباح فيه ما مر ولا
اعادة في الجميع ويجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يفوت بخلافهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف
فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق
او غرق باب القضا وهو
فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله
مقتض والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يعم النفل
المؤقت وجوبا في الفرض وندبا
في النفل كما ذكره الاصل في بابه
مي

تذكر عمدة على فعله وان كان الجمعة تقضي
ظهرا لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات
بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالا-
صل بخوف فوتها صادق فيه بما اذا
امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة -
فيقضي قبلها الفائتة كما شمله المستثنى
منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو
تذكر فائتة بعد شرعه في حاضرة اتمها
ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها وان لم يخش فوتها وهو في رفقة
مرة او ازدحموا على ماء او قعد للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة
اليه والا صرّان من زبا دتي كما ذا
الحاضرة في انه لا يبدأ بها فيما ذكر

حتى

حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخش فوتها
والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا
رعاية لحرمة الوقت وان قدر فاقد الطهورين
على القضا بطهر لا يسقطه فرضه
كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضا
فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب
فيه وجود الما قضى اما غير الموقت
كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل في
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه
في شرح الاصل ولو في جماعة
صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من
يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية صلاة المعذور والاذى ببيانه
يصلي المريض لفوات الكتابة
ولو بتصوره ولا يعيدها صلاة
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن

لو صلى منها الاركان لانه معذور لخبر البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة او نحوه ويصلي
الغريق ومحل نجس موميين للامر ويعيدان
ما صلياه لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وناقه بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا
ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب
صلاة العيدين هي سنة كما مر
لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها

الا في اشياء هو اولى من قوله في خمسة عشر شيئا
لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما
في شرح الاصل وذلك كون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل
تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وفعلها في الصحراء للاتباع وان كان
فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان
يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان
يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة و
الاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة
ويفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من

زيادتي وكونهما لا أذان لهما ولا إقامة فيهما
لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة
ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وكان يكبر
جهرا أي ابتدا الخطبة الأولى تسعا
في ابتدا الثانية سبعا وإنما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والأصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والأضحية في الخطبة
لأنه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها
أي الخطبة للاتباع رواه الشيخان الشافعي
فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة إذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لا تصح إلا بتقديم الخطبة عليها
لما مر وفرقوا بأن خطبتها شرط لصحتها
وشأن الشرط أن يتقدم وفريضة فأخرت
ليدركها المتأخر ومشاركة صلاة الضحى
صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا
وهو من غروب شمس ليلة العيد
هو أعم من قوله من رؤية الهلال أي صلاة

أي النحر لهم بصلاة العيد لأن الكلام مباح
إليه والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله
تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه
بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الأضحى فإنه ثبت
بالقياس ويخالفهما في تأخير صدقتها وهي
الأضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه
الشيخان بخلاف صدقة الفطر فيندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر
فيندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير
المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة
صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده أما
للحاج فمن ظهر يوم النحر إلى صبح آخر
أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه
في المنهاج كأصله والتكبير يكون خلف الفرائض
ولو صلاة جنازة وأداء سنتها الأصل

وخلف النوافل ولو كان للفرائض والنوافل استحب
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر فانه
لا تكبير فيه فلا يختص من ذلك الا السجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة
كامر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها
الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكره بقوله هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في العادات قبلها بان
يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها
في وقت معين وبالتوبة واصلاح البهايم
ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من
الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة
الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان
يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال

الشغل

الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويخرجها
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي
العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة كما فهدا
في صلاة العيد لا يصح ان كانت وهذا امر زائد في
وفي ابدال الاستغفار فيهما بدل التكبير في
خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة
استغفروا ربكم انه كان غفارا اية فيهما بان
يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ومن تعبير الاستغفار في الخطبتين
انه ياتي بدل تكبير الصلاة فهو بالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض
الدعا فيهما فيقول فيهما ما قيل في المذكورات
قبله كما تقدم وفي الجهر به اي بالدعا للقبلة
صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه
فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا وفي تحويل

الرداء عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره
وعكسه للاتباع رواه البخاري ونكسه فيجعل
أعلاه أسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين إلى السما
في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد
دفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن
يديه إلى السما وفي إبدال التكبير بالاستغفار فيهما
أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي
لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إنا كنا
إذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوف
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الأول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الأشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتهما سنة لما مر وللأمر
بها في الإجماع خبر الصحيحين إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدها خطبتان

كصلاة

كصلاة وخطبتين العيد فيما لهما لا في أنه لا
تكبيرات فيها وفي أنه يسن في كل
ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
طوال ولذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد
ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي
في القراءة قراءة الفاتحة والأكمل أن يقرأ بعدها
في القيام الأول البقرة وفي الثانية آل عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم يقرأ في الأول
البقرة وفي الثانية كمائتي آية منها وفي
الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة
آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ثم له قصر فعلها ركعتين كسنة
الظهر يصليهما كذلك كما رواه أبو داود
وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للأفضل وأدنى دالا للأفضل ولا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص

ركوع للاتباع وفي قراءة آية توبة بعضهم
بعد تمام الخطبة على المرتقى حث المعاصي وفعل
الخير والصدقة وتحذيرهم الغفلة والاغترار
وبأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر
للاتباع وكل في الاخبار الصحيحين وفي الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر
في صلاة كسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة
ليل وصلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبها
كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب

صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله
وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه أي من النفل راتبة مع الفرض مؤكد
عشر ركعات الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة

وركعتان

وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب للاتباع ويقرأ
فيهما وفي ركعتي الفجر سورة الاخلاص في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد
للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى
من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الاية التي في البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وليس ان
يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه
الشيخان ومنه رواتب
مع الفرض ايضا غير مؤكدة
ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان
بعدها زيادة على
ما مر واربع قبل

فبل
العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو مع تقديم والوتر يحصل بركعة
او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم
اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى
عشر رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه
على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في
الاخير

اوثمان بين

يتشهد في الاخيرة او يتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل
الاخيرتين لانه المنقول خلافه من فعله صلى الله
عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها
وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه
اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من
زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر
في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف بعد
اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث
للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور و
كثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله تعالى
عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان

انتهى شرح تنقيح مع نوع اختصار والله اعلم

ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادني الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد ذكرتها في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
ويقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من ليالي رمضان بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل
ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر
بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل
فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع وغيره والذي في الروضة ضعيف كاصلها ان
كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا
فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام
الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه
اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا فالـ
غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث
الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل

ولا

ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة على ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه
تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى
وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية
بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاو لي
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك
لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع
ذلك اي التحية لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتو بة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان
صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد قبل الطواف او اذا خاف
فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا
خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث
لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط

التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا
مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول
في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايضا في كل
الركوع والرفع والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فتلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر
لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة
الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الى اخره وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل

امري

امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه
قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص ص
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل
دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتان
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا
فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني ان يفصل منهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم بالتزامه وسياتي في الباب وسجود
تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب
قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة التي فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته معها
من النية وتكبيرة الاحرام والسلام خارج الصلاة في التلاوة

وظاهر ان ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي
والركوع والسجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه السلام توبة
ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة
او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي
لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الآتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك
بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على
انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي
اما تكرير ذلك عمدا فمبطل والتكرير القولي لا يبطل عمده
فلا سجود لسهوه على الاصح في ذلك وقولي وفعلي من
زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد
التشهد الاول ونهوض الى ركعة زايدة وقعود في محل

قيام

قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك
شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان
احتمل ان ما اتى به زايدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة و
اتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة فلا يسجد وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج
بقيد الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير
فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولانا اذا اعتبرنا
حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وكلام في غير محله و
يسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصر زمنه
من متنفل في سفر الى غير مقصده و غير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وهو المعتمد
المفتى به اخذا من القاعدة ما ابطل عمده سجد لسهوه
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبل السلام سوا كان السهو
بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن

على ما تقتضيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور
في مسبوق سهى امامه يسجد مع امامه رعاية للمتا
بعة واخر صلاته لان محل السجود وفي ساه بسجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بغيره ولا فيه
فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون بينهما ظهرا ويسجد
اخرها فيما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلا
وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينة دار اقامته
او بمع سير او زوج اقعد الدار وغيرهم من السفر بتم
صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه ما
ادركه مع الامام وان لم تحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما والاسترا
حة وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة
والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن يسن له التبعية اي في التشهدين
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان

ادركه

ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم
يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال
اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن
قراءته لما رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه وتسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه
ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول و
الجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا
له اي وجوبا ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة
فيه ان يومن في الدعا ويسكت او يوافق في الثناوي
الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام وماموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منا
فاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره
الله بزيادة الفضل فاخبر بها وهي اي الجماعة في المكتوبات
بقولي المودات غير الجمعة فرض كفاية على
الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا

[illegible]

لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب
بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثا ومن به رق
فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عيني في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن
في البقية وتحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا
المأموم والامام ولا تترك الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع الندا فلم يأته فلا صلاة
له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل يفضي الى شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح
باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من
ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر
فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق
ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما
فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة
على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب

او

او على قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به
الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطا ع
عن رفقته في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجا وجود ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما
يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجما عة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للمأموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الائتمام و
تدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها
من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطا ه الله
عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يفته ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة
او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلا ها
الى اخره المراد انه مثله كمية اي عددا لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة
الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك
الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد السلام

وقف الله تعالى على رواق الشوام بالازهر العامر ...

الامام اخري لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم
كلامنهما باسناد صحيح علي شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي
محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون
محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم
من قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي وذكره
من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف و لا استعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا
للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمي
ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما انما نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص
منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به
واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا
حصل منه شي بالعرض علي النار لما روي ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة

والفضة حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق
بالذكور الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك
للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق
هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب والورق
فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي
المقاتل لبس ديباج جيد لا يغني عنه غيره في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
وله لبس منسوج بما مر اي ذهب او ورق اذا فجاه
الحرب اي لفجته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد
السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس
ابن مالك رضي الله تعالي عنهما بالنسبة للذهب ويحل
لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلي
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير
ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص
لهما لبسه للقمل كان بهما رواه الشيخان ونحو من زيادتي
ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد
عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه
لها لغلظ النجاسة ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير
وعكسه لاستوايهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب
اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب
الجنايز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم
للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل
بالعكس من جنزه اي ستره يجب علي الكفاية غسل

الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر
العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب مطلقا غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجوز
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغرا الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم لئلا يتاذي
الناس بريحهم الا الشهيد المعركة الكفار اي بمكان
حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او مجرحا حرقا الحرب سوا
اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر سوا
او جرح به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة
مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه
ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن
تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او مجروحا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في
ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والنزع بسن

ما

ماذكرته من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تبن
فيه امارة حياة لبكا وصياح وتحرك فهو اعم من
تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخري بلم يستهل
ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة
اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما
مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل
خبر السقط يصلي عليه ويدعي بالمغفرة لوالديه رواه ابو
داوود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تقطيعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم
كغيره فيمم لكن لا يقرب طيبا لكافور وحنوط ولا
يوخذ شعره ولا ظفره ولا يغطي راس الرجل ولا
وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ
ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا
تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان
ففي الصحيحين قالت عايشة رضي الله عنها كفن النبي
صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين
المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو
القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلي الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة علي الخمسة مكرو

هة

في الرجل والمراة للمشرق ومن كفن منها بثلاثة فهي
لفايف بستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة
فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن
النية باولها وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت بنحو
اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة
اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسا باسناد صحيح عن
ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ولو ليلا ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وذكر الترتيب هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا فان عين واخطا لم
تصح صلاته نعم ان اشار اليه المعين صحت وسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح لبناء هذه الصلاة
على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار
علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره
كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونورة وتعبير ي

بما

بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير
والصلاح او غيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال
او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى
خمسة زكاة دين وغنيمة وكفارة وضوبة فتجب الزكاة
في خمسة نقد ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة
اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة
على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى
حوله من حينئذ وان عتق ابتدى حوله من حين
عتقه الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم
باداء بها في الدنيا ولا قضا بها كالصلاة والصوم نعم
ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة
المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال
بيت المال ولا مال حمل موقوف له وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيرا
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج

٧٦

بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بقيود زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان
اشتري متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلثماية درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي
الماية بحول المايتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا
من الجنس في اثنا الحول وامسكه الي اخر الحول او اشتري به
عرضا قبل تمامه زكي الرابح بحوله لا بحول اصله و
يعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن وزادا بيها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتي يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالا
شرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتي
تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع العشر قال صلي الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف
دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلي الله عليه
وسلم ليس في ما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروي البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا علي الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة لرجل وحلي مكروه
كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي

مباح

٧٧

مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا علي
ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن
الانتفاع بهما لا لجوهرهما وخرجت من الاصل
هنا اشيا لعلمها من محالها باب زكاة التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة
اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قومت به لانه الاصل كان نوجها بعوض او بغيره كعرض
ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد
البلد جريا علي قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما
علي ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
وان كان نقد نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمره
كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة
العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة

وقف لله تعالى على طلبة العلم ومقره برواق الشوام [illegible]
ومن يليه

الغني فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذوع والتبن
ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها
زكاة التجارة باب زكاة النعم هي الابل والبقر والغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل
خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها
او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت
ابله مراضا لانها وجبت في ذمته ويجزي كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي
خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان
اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله تعالى عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس وهو لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة و
المراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود

وقد

قوله فاذا [illegible] نصاب الابل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

٧٨

به تعالى
وقف [illegible] بالجامع الازهر برواق الشوام

وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به
في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كمائتي لم يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين
الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات
ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض
اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة
ان لها ان تجذع مقدم اسنانها اي تسقطها واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي كل اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق
وسواء فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى
لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من
النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر

ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيهما من بيانه
واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي
باب زكاة النابت الاصل في وجوبها
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا رطب وعنب
وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز
وعدس وذرة وحمص وباقلا وجلبان وان
كان يوكل نادرا بخلاف ما كل تينها او تفكها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي
نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح
المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد
سبب وجوبها بقدر بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين
كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او
بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر

ثمرتها

79

ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل
الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا وثمرتهما اي التمر والحب جدادا او
تجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا
في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في
الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت
ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بالبغدادي فلا زكاة في اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة
فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع
اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من
كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل
منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع
قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام و
هو اثنى عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام واحد
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من

صحته فضلا عن عزوه اي الاكثرين بل
صحح كثير اعتباره وتوقع زرا عنهما في عام و
يجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب
اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانثى مسلم دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر
ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه
وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه
الاخمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم اي
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة
لذلك بل وللمزوجة في بعضه والامة
غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا
يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها

و

ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل
ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والا
مكاتبا والا عبد بيت المال والا العبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده معه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزم بها وواجبها الكل واحد صاع
وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع و
لتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع
لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع
عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت
عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي
من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا
فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة
عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته
الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه
مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله ولعبد
مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد

الا بعض صاع فيجب على كل منهم اقل من صاع
الا بعض ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان
يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما
مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتهما للولد فلا تلزمه فطرتهما وان
لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو
معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما
من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه
فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بنا على
انها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها
عنه المودي باب بيان عدم جواز اخذ
القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما كما في اخذه
بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست
له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بعضها

وفي

وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او
شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين كما في بعير غير الاغبط باجتهاده بلا
تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف
الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن
زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع ونحو ذلك
اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتما
عهما الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم
للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاهدل
على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى
كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة غير
موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل
في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساو
نصابا وفي بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه
اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا ينبغي مصرفا له و
خرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في
زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم
اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل
او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المنفردين ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع
واعيان اي تسمي بكل منهما بان يكون المال
الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل
منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا بل وان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمس عشرة
شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة
وعشرين شاة اثرت الخلطة علي الاصح ولكن
خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا
بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما
تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومسقي
اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف
المحلب بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا
اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي

المكان

المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي
كالما الذي يسقي منه والراعي والمرعي والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال
والمكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد
في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المونة فرع الفرعي ما اندرج تحت اصل كلي لو
ملك نصاب نقد وباع نصفه في الحول شايعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار
وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله
في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولهما والله اعلم باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي
بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلي الله
عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو
داوود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بسببين جاز تقديمه علي احدهما كتقديم
الكفارة علي الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر
منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما
خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب

ماقبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو
ملك ماية درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول
اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي
ماية درهم فعجل زكاة مايتين وحال الحول
وهو يساويهما فيجزي فيهما المعجل لان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشروط اجزايه
اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا
القابض بصفة الاستحقاق الي تمام الحول
فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني
او اقرار برق له وهو مجهول النسب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان
بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم
يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف
فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وبر
استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل
سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل
زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن

اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل
بها نصاب السايمة باب
زكاة المعدن والركاز لا يجب الزكاة فيهما اي في شي
منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم
وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل
بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلق الله تعالي فيه ذلك ويسمي
هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو
اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام و
الجاهلية ما قبل بعثته صلي الله عليه وسلم
المراد بالجاهلية الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام وشرط تملك الواجد له اي الركاز
ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك
ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم
واولي من قوله ولا قرية مسكونة فالا بان
وجد في شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان
يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي

ان ينتهي الي المحي والاستثناء من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية
وذلك نماء في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصد
قات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله
الغايب بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق
به والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب
وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او وله
شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او من الف
علي قتال مانعي الزكاة او اعاديبا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة
اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع
المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن
وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن
السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة
وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه

رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني
المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا و
مطلبيا بنا علي ان ما ياخذه اجرة لا زكاة ولا يجزي
من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين
وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه
بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو
دون مسافة القصر مع وجود مستحقها
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد اي زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه
اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر فالظاهرة
وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي صرف
الزكاة الي الامام اولي من صرفه لها اي المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق
الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين
اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف

فلها الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة نظر في زكاتها وارباجها فان بذلوها طوعا
قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة والفي**
الاصل في الاول آية واعلموا انما غنمتم من شي
وفي الثانية آية ما افا الله علي رسوله ما اخذناه
هو اولي من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا
فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح
حين التقي الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه
بدون ذلك كان تجلوا عنه خوفا منا عند سماعهم
خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه
فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو
اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا
في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او
صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وهو خف
بلا قدم وهو المسمي بالسردينة وآلات حرب وزينة
كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه او يساره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة
اخماس لمن شهدوا اي حضر الوقعة وسرايا هم

وان

وان لم تشهدها او السرايا جمع سرية وهي قطعة
من الجيش يقال خير السرايا اربع ماية رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس السرية من
خمسة انفس الي ثلاث ماية او اربع ماية دون
من لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو قبل جمع
المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها
لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه
ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من
اهله كرقيق وصبي وانثي وكافر خرج باذن
الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم
الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس
الفي ايضا فاربعة اخماس خمسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم
منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي
مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير
المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح

المسلمين يقوم منها الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والايمة
والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في
القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
تستوي فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لم يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب
له ويشترط فقره لان لفظ يشعر بالحاجة و
سهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن
السبيل وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام

باب

الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو
الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة
يمين وخصال الثلاثة الاولى مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال الله تعالى
في الاولى يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن
قتل مومنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في
رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة
ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن
العمل لا ياتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود
العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر
او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام
بل يجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه ولو
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الاصل حيث كنفاس

فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار و
مثله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بهما التتابع وان عجز عن صوم
الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم
مد مما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا
القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن
كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم
رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد
او كسوتهم بما يعتاد لبسه كقميص ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لاية
فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد وان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف
هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام
ثلاثة متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد
في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها
نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت
في ذمته فاذا قدر فعلها باب الفدية هي
ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب بالافطار من الصوم

في

في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد
فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثني المتحيرة
فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجا برؤه وتاخير
قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر
لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او
بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او
عمرة الا ان يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من
شجره او من صيد غير مع الاحرام وقيمته اي الشي
قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت
عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها مما ذكر
كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر
صوم الدهر اذا افطر ناذره عمدا النوع الثاني مد ان

يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او
بعضهما في الاحرام الان يضر بقاؤهما ومحل
ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا
اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما
صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي اي لم يرد فيه نص بخصوصه كا
لحمامة فانه ورد فيها شاة او في الاحرام و
قطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة
كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرهما من
زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منا او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطييب و
لبس وترك احرام من الميقات اذا لزمه قبل
تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت
ليالي منا وترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام و
فوات نسك واحصار عنه وافساده بوطء

وتقييده

الحمد لله حد كتابه برواق الشوام
وقف لله تعالى

وتقييدي في الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة
كذلك كونه نهي لتشمير في الاحرام وهذا من زيادتي
وسياتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج و
العمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام و
قوله فمن شهد منكم الشهر الاية شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كنفاس وعلم
بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه الاتية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من
نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا
اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا
فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه وتلزمه
لكل يوم مد كما سياتي وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا
نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه

نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها
وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك
مفطر من تناول طعام او غيره وجميعه اي
الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام
فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه و
هو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا او صوم نذر شرط
فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق
فيما بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان بشرط ان يفوته بعذر وان
لا يضيق وقت القضا فلو ضاق وقت القضا كان
بقي من رجب خمسة عشر يوما فانه يجب عليه
ان يبدي بالصوم حينيذ ويجب ان يوالي بين
ما بقي من رجب ونصف شعبان الاول انتهى وكفا
رة جماع بحرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق
او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام و
صوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة
عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه
الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داوود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود
وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا و
هو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى
قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما
مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه
وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في اكثر منه

صياما في شعبان وصوم ستة من شوال لخبر
مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثلاث عشر وتالياه للامر بذلك رواه
النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك الي التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضا فرض منه فانه بعون لان
تقويم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع ع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي
عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصاري ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا
قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله
الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة
يسن فطره للحاج للاتباع وليقوي علي الدعا
والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم

قوله وفوت حق اي ولو منذورا كما رجحه الاسنوي اخذا من كراهة قيام كل
الليل دايما لانه المعتمد خلافا لزي

حايض

حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام
يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا
صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صيام
او وافق عادة له فلا يحرم عليه بل يجب او
او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن باب ما يفسد الصوم وان
علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق
بمبالغة لقوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو
وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر ريح بالشم ٢ وصول
الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به

طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي
الجوف بشرب المسام وبالجوف ما لو طعن
فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك
الي المخ واللحم واستقاءه من زيادتي وان تيقن
انه لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال المني
بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى
لا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي
منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي
فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض
ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي
من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه
في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له
ولخبر وبه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به
الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير
به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الا
جبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليالي لبقا

البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان
محصنا وكما الوطي المشتري البكر في قبلها
ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله
ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته لخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب
اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطوة وتجب مع القضا
للصوم الكفارة على من افسد صومه في
رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من
قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير
جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان
النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع
ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم
بل له مع الزنا وتجب مع القضا الامساك للصوم
في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه
بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر ظانا
الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان
له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه
كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من
سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق

لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق
وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد
الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم
نعم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي
عليه سوى الاثم باب الافطار في رمضان هو
انواع سنة ولجب مع القضا وهو الحايض ونفسا
للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب
القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر
قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب الفدية والقضا
وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع
خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فلا
فطار للمريض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف
على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه و
عكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لجمع
كمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع

وموجب للفدية دون القضا وهو الشيخ الكبير كما مر في باب الفدية

تداركا

قوله بغير جماع

تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمي عليه وعبر
موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه
باب ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة
على ما ياتي منها شتمه وقد يحرم فاذا شتمه احد فليقل
اني صايم وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
باسقاط الواو وزاده الامام احمد واخروا السحور و
مضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن
الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون
له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول
الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه
خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والاحرى لخبر
البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص

في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر
من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انه خلاف الاولي وهو المعتمد ونحو
حجام لانه يضعف وسواك بعد زوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما
النظر لما يحرم فحرام علي الصايم وغيره باب
ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان
او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او جريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن
مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره
او وصل اليه كغبار طريق بل لو فتح فاه عمدا
حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة
دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز
عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان
او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلي الله

عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا
به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص
الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد
للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضي منه
ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر
ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة
لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من المتتابع ويفسد به
في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف
الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر لما مر
وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت
باقراره لا ببينة او لحق تعدي بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في فساد الاخيرين لما مضي من المتتابع ان
لمدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان
اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل

وان امكنه فيه وشرب لم يمكنه فيه بخلاف ما لو
امكنه فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا
حاجة وهي البول او الغايط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش البعد
الا ان له في طريقه موضعا او لا يليق بحاله القضا
الحاجة بغير داره ولا يعدل الي البعدي من داريه
ولا ياتي اكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج
المسجد وله عيادة المريض اذا لم يتطلل ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عوم
الطلول بقربها واذان علي منارة للمسجد قريبة
منه ان كان المؤذن راتبا لالفة صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن
علي منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه و
هو تالبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بتي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان
يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغما ومرض يشق
معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم باولا
بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في
الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا فور
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها
كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة

شيت

شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة
المسجد وخوف فاجر بغير حق لعذره وخوف
انهدام المسجد وخوف وقوع نقيل تخاف علي
البلد منه ولجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته
لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت ولادايه
شهادة تعينا عليه ويبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها
ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل
بواعينه بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا نال ماذكر عاد للبنا
علي الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن
المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وغير المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل
الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي
ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال

وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
بالمعنى السابق في فلو اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على
غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ولا على
من لا استطاعة له وسياتي بيان تعريفهما ولا على
من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه او
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر
في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع
ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي و
المبيت نص عليه في الام والنسك انواع اربعة
نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان
بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في عامه غير
ونقيض بما ذكرته اعم مما عبر به وقران بان يحرم
بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل
اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه يستفيد بادخالها عليه شيئا خلاف

ادخاله

ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من
حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به
القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل
موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم
الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما
او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم
يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام
الحج الى ميقاته ولو كان غير الميقات الذي احرم
بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا
دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع
في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد ولا في الثانية

الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
اراد به الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب
وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
فيهما وكان ماله واهله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي
خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم
يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الي الميقات ولو كان غير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفا تمتعه وترفهه وليعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل
اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد
حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم
الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان
بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الي ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج
اعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة
اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين
الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة

فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن
المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير
الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولى من قوله بمكة خرج الي ادنى الحل ولو بخطوة
فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم
لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها
اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في
النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي
والحلق الافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا علي الا
فصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
علي ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى
الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا
علي الافصح بير بين جدة والمدينة علي ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم اهمه قال الفزاري

الله

شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الراء علي الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة
فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه
وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ
فالحديبية بتخفيف الياء علي الافصح بير بين جدة والمدينة علي ستة
فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار
فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحد
يبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان
الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه
الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب
ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا للشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا
في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء
والصلاة

والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي الطواف وازالة
الشعر ثم الطواف علي السعي علي ما مر ويشترط للطواف اربعة اشياء طها
رة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا
بالاغما او الجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه
علي اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه
ولا مروره علي اعلي بدنه وان يجعل البيت علي يساره ويبتدي من الحجر الا
سود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشا
ذروان ولو علي مرتفع علي البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي الطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولي من قوله في كل وتر وان
يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها
فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصي او نحوها وقبلها فان عجز اشار
بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطا
ف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل
في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي
في الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه
وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المعقب به السعي رواه ابوداود

باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا
الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها
الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة
فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي
الرجال اخرجت الطوف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر و يسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبرها علي غيرها قال لا ان تطوع وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف
ان تعلق بنسك والا وجب النية وان يوالي بين الطوافات وان
يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان
كان في البعد نسا لا يامن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته
اي الحج وهو ما يوجب تركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت
ليالي مني اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي
الا المبيت

الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية
فليس بواجب عليهما لانه صلي الله عليه رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلي الله عليه
وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منا ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت علي من له عذر من
جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر
مسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوع الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روي الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكونوا اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطوف
او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب
عليه طواف الوداع وكذا افاقي واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما ساتي بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور
وحديد قبل استخراج جوهره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمي حجرا ككحل
وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرها منها
وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلي الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار ونسن

التلبية الي جمرة العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده علي
الجديد لا فيها اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا
خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكالتحية
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار
الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه
مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب علي من
لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رووس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطوف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
سير في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والا
غسال المسنونة في الحج والخطبة المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة الثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمني
والرابعة يوم النفر الاول بمني وكلها فرادي وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم جمعة خطب بعد
صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثي
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة
التي تليها

التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر
الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف والزاي فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمني ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي مني بان لا ينفر في اليوم الثاني
ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع و
قف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ما زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وان يقول
قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقا علي الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي
كل شي قدير ثم يدعوا بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا
وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول

مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين
والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته
منه بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج
الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات
الاحرام اي المحرمات بسببه هو وطي لاية فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطي وقبلة او حركة الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده
كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا
او عمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد
ماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا
او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والدلالة عليه
واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما صاد ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر
او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرا
س شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه
في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
او لحية

او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه
من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
فان فعل منها شيئا ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر
وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح
في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس و
تطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي
من ذلك كدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في
وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل
ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج وعمرة ومنه اي من هذا
الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا
تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج
فان اتى في حج باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم
بحج فيفوته فيتحلل بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة

لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن
عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال
اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به
من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي بنية
تحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه لزمه بدله
بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم
يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل
الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون
بعدو ومنع والد وسيد او زوج وهو من زيادتي وغيرهم بقيد بين
ردنهما بقولي محرم عجز عن اتمام اعماله ومحل ذلك اذا احرم المتو
ع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد بمعنى المصيد
هو نوعان

هو نوعان احدهما صيد عن يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو
في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر
هو انواع اربعة احدها ما يحل له اي المحرم قتله ويضمنه وهو ما
يراد قتله لضرورة كجوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو مؤذ واسم
وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب
العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
وبين المحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن
به وهو ما لا يوكل وهو مما مر الا ما تولد من ماكول ووحشي وغير
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي فيضمن قاتله
محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم
يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة ووعل
بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي
ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي
التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال
في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب

شاة كما روي عن عطا وفي ضبي جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه
وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثي المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الار
نب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحا
بة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير
باطن جناحيه اسود وظاهرها اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه
البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل به يحكم بمثله
عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث
الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن
وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا
من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق بالزوال اي رمي
كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختياري رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمي كل يوم الى غروب ليلا او نهارا ولو قبل الزوال
كان ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات لجمرة العقبة وفي كل يوم
من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعوا

ويدعوا بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك المكانية من حج و
عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو
ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله
باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اي قبل ذات الرقاع عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر
مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على
نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين
فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان

ويقال لها قرن المنازل وتهامة بحر التابله وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال له المملم بالصرف وترك جبل من جبال تهامة على مر
حلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان واجب
بفعل حرام او ترك واجب مامور ونذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه سلك
به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال الراضي
بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المعترض للسوال ويلعبوث
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصد
ق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع و
جزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فاعدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا
يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج
فرق في القضا بينها وبين الثلاثة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو
اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة

وجزا

وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا
طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين
مد وان يصوم عن كل مد يوما للاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو
صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل
خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مسا
كين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة
محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية
دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية وتصدق
بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا
على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار
شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان
عدمها فيجب بدلها كدم التمتع في الترتيب وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما المالية فان عجز عنه صام عن كل مد
يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت

يمني من زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمس ايضا الوطي في فرج او غيره وان
اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللبس والدما
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وتر
ك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي
المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقد
مات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر
باب افساد النسك يفسد الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل
الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره
ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم وا
شتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين
التحللين او بعده لا افساد ولزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البد
نة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر ومن فاته الوقوف
تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما
سياتي وعليه القضا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبا
ر بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم
ينكره ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالا
حرام

حرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران
فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان
قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد باب
مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كا
نت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله
العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به
بشهوة لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك
لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكرا
هة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس
الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي
بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من
زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه
خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السوال وان
يحك شعره بالاظفار وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطايف او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة

عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعص الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا
فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب
الايمان ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر ا
للجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو المعلق بجلب نعمة
او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي
كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا
به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم
ان عين الناذر المنذور ولو بنية تعين لخبر البخاري السابق عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو
شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لانه مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او
اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل
بذلك نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما
استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة
ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة

وقف رواق الشوام على طلبة الازهر

الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
او هو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان
يجد علفها اي الراحلة والزاد والما واوعيتها حتى في المحال المعتاد
حملها منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو
يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود
ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وثانيهما
ان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج
مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على
نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما
عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الا
بالاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه
فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيجب
الحج والعمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع
عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة
لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداكان

اوقضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها
دفعة واحدة للمغضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا
من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد للنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران
او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان
محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان
محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها
لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية
العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه مطلقا
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع
الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز
باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثنا

في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزا
هما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة يقال بكة بالبا
او عمرة دخلها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نبيا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو
خطا ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا
يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضما ن
ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة
بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية
حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز
لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخف
وسن خضبا قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه
لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيا
دتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل

الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى
الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور رواه الحاكم وصححه وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان أحدهما ينفرد به
عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة إلا
الجمعة فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من
زيادتي كالإسلام والصوم وفي عد الأصل من ذلك الطلاق والعتق
والعدة تسمح كما أوضحته في شرح الأصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو
ثلاثة أقسام أحدها جائز من الطرفين لكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما
ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والو
صية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده أي
بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية أخذا مما يأتي وغيرهما
من زيادتي وغير المذكور أخا الرهن والهبة قبل القبض والقرض إن كان المال
في ملك المقترض والثاني لازم منهما أي من الطرفين فليس لأحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والإجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في حق الفرع كما سيأتي بيانه
والوصية بعد القبول والخلع والصداق أي عقده والخلع والإعتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فإن كان من أحدهما
فهي جائزة في حق الآخر وغيرها من زيادتي أي وغير المذكورات كالقرض إن كان المال خارجا
عن ملك المقترض والعارية للرهن وللدفن إذا فعل الثالث جائز من أحدهما وهو

الرهن

الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية
فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام والهدنة والأمان فا
نهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والإمامة العظمى فإنها
جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد والكتابة
فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لفرعه
بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع
ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وإن صح لخبر الحربيون فالصحيح
كبيع أعيان مشاهدة وبيع أعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع
صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية وإ
شراك وبيع خيار أي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو
بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر كإجارة وبيع بشرط
إعتاق أو براءة من العيوب وبيع عبدين هو أعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في أحدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع
حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط إلا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع والربا
وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء التابع
أو الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع
بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقا وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بما
يوهم خلاف المراد وبيع كل ضار كلب وبيع عسب الفحل وبيع

الغرر وبيع الاعمى وشراوه وبيع خيار الرؤية وهو شرا ما لم
يره علي ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشراه له والبيع مع اشتراط
الولا لغير المشتري او اشتراط رهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه علي التدريج باغلا فيوا
فقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي اليه من التضييق علي الناس
والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقي طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره
فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاخبار للمشتري ولو كان بمواطاة
لتفريطه والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه
بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الا
يذا والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد
استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي عنه الايذا وخرج با
ستقرار

باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي
المتروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من
اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب
من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها علي اختلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم
بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر الامة
وتجعيده الدال علي قوة البدن وغيرهما حرام فيأثم فاعله
العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه
هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي ما قبله قولي وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره وهو اعم من قوله المسلمين
ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيع ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه
يفعل ذلك فان توهمه او شك كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم
واسكان الرا بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم
يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب
بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها

بشرطه الاتي والغايبة ان لم يراها العاقدان بان لم يراها
كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في العادة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية
بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي علي
ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعند هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة يصح بيعها
اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق
الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
ومحله اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما
او اشتريته منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس ولا يصح بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع
اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والبيع مملوك هو
من زيادتي لهما منتفع به مقدور علي تسلمه معلوم لهما وللعاقد
عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح
بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نحو حشرة وما لا نفع فيه
كحبة وذيب ونمر ولا ما يعجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد
عليه

عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولي من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع
كل عين متصف بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن
لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من المملوك اي معترض
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به
من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع سبب لملك
المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الي اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر من خروجه معه ولم
يخرج ~~وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر~~ بان يختار
الاخر لزومه او يفارقه احدهما مكرها ويمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف
ملك الثمن باب السلم هو اولي من قوله باب بيوع الصفات وهو السلم لان
بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف

في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم **ويشترط** له
مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيها فيها خمسة شروط **قبض راس**
المال قبل التفرق من مجلس العقد **وان كان في الذمة** فلو تفرقا قبل
قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ولانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس **المسلم فيه دينا** فلو قال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد لم يصح **موصوفا بصفة معلومة** لهما ولعد
لين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع **وكونه يومن انقطا**
عه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
البكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولابد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة **وبيان موضع تسليمه**
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له **ولحمله مونة**
لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع **والا** بان صلح الموضع لتسليمه
ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه **حمل علي موضع العقد** الصالح
لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه **وبيان مقداره** اي المسلم فيه
من كيل فيما يكال **ووزن** فيما يوزن **وذرع** فيما يذرع **وعد** فيما يعد
وسن في حيوان **و**بيان **عتق** بضم العين **وحداثة في حبوب وتمر**
وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها
لا بيان **جودة ورداة وحلول وتاجيل** فلا يشترط **و المطلق**
يحمل علي الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته **وشرطه الاجل مبطل**
للعقد

للعقد لا اقتضاره غير معلوم **لا شرط الاردا** لانه اتى بردي هو اردا
الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط
ردأة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه
فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل في المجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه
قال يحل في جزو من اجزايه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به **ولا يصح السلم فيما لا ينضبط**
ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل **كمنبل مز**
بنز بفتح الميم وكسر الزاي ملصوق عليه ريش **وجواهر الا في**
لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة **وجوز ولوز وعدد**
لا انه يلح معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما
وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ
قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن علي اطلاق الا
صحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب المتمسك به ولهذا
قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل علي كلام الامام **ورانج** بكسر
النون وهي الجوز الهندي **وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض**
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به **وجلود ورق** بفتح
الرا **وخفاف ونعال** عدا **او كيلا** لا وزنا **وبنفسج وياسمين**
ود من ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بلا برة

غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ قبل
نسجه بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد
النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وا
طراف حيوان كيديه ورؤوسه ومخلط فيه ما يجهول
قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم
تجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيذ واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء
ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد
لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم
يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط
في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو بيع ربوي بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل
التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الا
جناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم المطعم والمطعوم ما قصد لطعم
الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه
علي البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلي التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به
ما في معناه كالزبيب والتين وعلي الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال
الكمال ومنه اللبن والسمن ولا يجوز بيع حيوان بلحم ولو من
جنسه او موجلا وان كان يضرع احدهما لبن واذا جمع العقد جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كما في دينار
وجيدة ومائة من الدنانير جيدة ومائة رديئة وكما في دينار
رجيدة بمائتي دينار رديئة حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن
فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر
عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الي المفاضلة او عدم تحقق

المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او
بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو
درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح **باب المرابحة بان يخبر**
المشتري **بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح** اي مع ربح درهم
لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة **جايزة** بلا كراهة ويجوز ان يكون
الربح من غير جنس الثمن **فان ادعى غلطا واخبر باقل** مما اخبر
به اولا **قبل قوله** مواخذة له باخباره **وحط الزايد وربحه** لكذبه
فلو قال اشتريته بماية وبعته بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر
بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر
فيكون الثمن تسعة وتسعين **او اخبر باكثر** مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري **فان لم يبين لغلطه وجها محتملا** يقع المبهم **لم يقبل
قوله** ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن
متاع الى غيره **قبلا** اي قوله وبينته لحذره **وله تحليف المشتري
فيهما** اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشتري قد يقر عند
عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك بما اشتريت وحط
درهم لكل عشرة او من كل عشرة لبس المحطوط في الاولى واحدا من كل
احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل
عشرة **باب الخيار** هو انواع البيع الخيار **المشروع في البيوع** ستة
عشر **خيار شرعا** ثبت بالعقد **وهو خيار المجلس** لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك
في خبر

في خبر البيهقي وغيره **فان زاد عليها** في عقد واحد **لم يصح العقد**
لانه صار شرطا فاسدا **وخيار عيب عند الاطلاع عليه** سوا
اكان موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكة تحت صبرة مبيعة وضا
بط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به
غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا في الرقيق والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
قلفة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه
لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي
فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها **وخيار
تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره** المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير
ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما
اخبر وابه استمر خيارهم **وخيار تفريق الصفقة في الدوام** كتلف
احد المبيعين قبل القبض **او في الابتدا** كبيع حل وحرام **ان جهل المشتري**
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار **وخيار فقد الوصف المشروط** في العقد
والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقدهم
والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر **والخيار لطريان العجز** عن الانتزاع **مع العلم به** اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل

والخيار لجهل كون المبيع مكتريا للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية
على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وعشرة
وصد والمشتري تبين له الحال والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة بالحادثة للتخلية ان لم يهب البايع ما تجدد والا سقط خياره
لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها
اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركه من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم
يقبض الحب يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
باعه عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع
وقف

وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مضبوط بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرهما
هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى
من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع
ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهواء الا
في ستة اشيا الجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن
تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح
البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل
الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان
يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في
بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث
المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما
كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او اقراض
للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل

معين للثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون
الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت
باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق
للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد
في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو
غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن
عيب باطن با الحيوان يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا
من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طبايعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه
الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما
لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغا
لب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط
نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير
وذلك

باستقرار الثمن مالو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من
الزيادة وتغيير يغيره اعم من تعبيره بأخيه وبيع المصراة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها و
المعنى والنهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون
العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض
انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
اكتفا بلمسه عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالا
خر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من
حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد و
المحاقلة وهو بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع
ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا

فيما يملكه رواه الترمذي وحسنه الا في سلم او اجارة وربا واقعين عليها في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه و المبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا بدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها فانه باطل لما مر وكالشاة اللبون كالحيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه تهي للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او التابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بعده فجايز

وقف رواق الشوام على طلبة العلم بالازهر

فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما فله والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول اذا ابرت للبايع صادق بان يشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او زبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع جنسين بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق بها باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منها وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات

كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما
في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست
مسائل بالارث له وباسترجاعه باقلاس المشتري وبرجوعه في
هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع
ما يصح منه الى بعضها كجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي
على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص
او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الا
جماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكافر كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في
المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها
من

من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او منفعتها على غيرها والتفسير
الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك
عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول
فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على الخمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا
على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعا
وضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان
قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز
ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة هو لغة التحول والا
نتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع
ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شا فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين

الذي تحت علو فان اقتصر على الحلة على فلان بكذا فكناية ان نوى به
الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه
لا رضاه لا الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينا دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا
تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما
معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولانه لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره على المكاتب فان احال به كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت
ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معا
وضة ارفاق للحاجة فلو اعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق
بالقدر الصفة واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب الوصية
هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي به يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية في
الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر
عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين
ونفقة

وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى
بسلاح لحربي وبما لا كان اوصى بعبد ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او
الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان
كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال الحدوث بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل
بعدها توام آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر
والا اي وان لم تكن فراشا ولم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع
سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا
للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لا لمعدوم لجواز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
كما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل
بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح
حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف
حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية

لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله
لانه قد يسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان
استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما
يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يتهم
بابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر
وزرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدها
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب
ويشترط لصحته بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه
صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره
فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة والعرايا والمسا
قاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب بكفره بالتابير اي
بمسئلته .

بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير
لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها
عملا بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان
كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي
عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان
يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
فهي باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه
بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل
او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه
اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم
يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى
من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الانفصال
والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة
باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان
ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
ابن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة

واجرة ومنفعة والمنفعة **تقدر اما بمدة** كسكني الدار سنة **او**
بعمل كركوب الدابة الي مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط**
صحتها اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة والاجرة** فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر **وان لا تشترط بعقد اخر** كما في البيع و
قيل لا يشترط والترجيح من زيادتي **وان يتصل الشروع في استيفا**
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح
كما لو باعها علي ان يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة**
سابقة قبل انقضايها لمالك منفعتها وهو المكتري بان لم يكر العين
المكتراه لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالفه القفال
فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة
الثانية **والا في كرا العقب** اي النوب **وهو ان يوجر دابة**
واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر ويركبها
الموجر البعض الاخر علي التناوب **او يوجرها اثنين ليركب كل منهما**
مدة معلومة علي التناوب ويبين البعضين في الصورة الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب علي الوجه المبين كفرسخ للمكتري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق
فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه
والزمن

والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع وفي معني الدابة الرقيق **والا في كرا حيوان**
لعمل مدة علي ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام
العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضي الاطلاق **والا في غيرها** من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته مشروطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل
بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمتك حمل كذا الي مكة اول شهر كذا لان الدين
يقبل كما في السلم **والمنافع** مع اعيانها **من ضمان المكري ولو بعد القبض** فيد التاجيل
المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد علي العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع
لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه **باب**
العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الا
نتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
وتعاونوا علي البر والتقوي وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو
من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد
معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطر
فين والفعل من الاخر **هي** اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود وغيره

العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه
فرهن فتلف عند المرتهن فلا ضمان بتلفه على انه ليس بعارية بل هو
ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم
يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما
استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف
من العاريه باستعمال ماذونه فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه
ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان
اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو
اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الا
نواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة
والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة
على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما
لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات
على ظاهر القبر محمول لما لك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت
وعلم بقوله ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد
ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب
الو

الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اوتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط
مسلم واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة يضمن الوديع
ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مو
دعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم عن
البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها
او رد الدرهم بعينه لم يضمن غيره فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او و
كيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها
وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها
الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا
يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظن ويضمنها بترك دفع
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن
الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي بالعدول لتعديه
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف

مافيه بذلك او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لم يرقد فيه ضمن للمؤلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرى الا ان يحدث له المالك استيمانا باب القراض ويقال له المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض غررا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي اراد بخلاف ذلك في المساقاة وفي قولي او البيع من زيادتي فان

فان منعه الشرى فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلي الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا و يشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل التولية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلقا كان وكل في قليل وكثير لا فيه غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حج احد وقود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم

الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه
اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان
الحلف فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا انسكا من حج او عمرة فهو اعم
من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر
الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الا
جماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او
اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها اي انواع الشركة
باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا
كالدراهم

كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد
تصح في المتقوم بان يكون في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فا
الشرط ان لا يتميز المالان عن العقد الاخر وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان
يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرفات منها للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على
اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين
فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية ليستقي
باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهما فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاسده ولو اشترك ثلاثة
لاحد منهم ماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين
اجرة عمله ولمسالتنا تتمة في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر
الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح
من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة المنجزة
بالدفع لثواب الاخرة والهدية المنجزة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها
ان كانت من اصل الفرع ويغني الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع

الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك دري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان
مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط
والرقبي كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبي وان قال فان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف
فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن
فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام و
شرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه
او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن
رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد
وعليه اقتصر الاصل وتعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غير ما كقود
وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال
وهو

صحيح ان ثبت المال وعلم قدره من زيادتي لاختلاف الا
غراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا
الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الي قاله باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن بشرط
ان يكون الخيار للمشتري قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان
رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم
ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن
ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان
الدرك ان يضمن لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان
الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا
واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سمي بذلك لالتزام الغرم عند
ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب
فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها
عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم
على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق ولا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه
من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط
بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله
قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي
لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في
الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه
عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه الى الحلول اما رهنه بحال فجايز
وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه
بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط
ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهنه
الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم ابتدا
من كافر والسلاح من حربي ورهن الامة دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى
المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر
بل للعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الامة دون ولدها وعكسه بيعا
معا ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة لتظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير

بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عن غاصبه و
مرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما
او بيع فاسد اذا تحول كل من العاري والمقبوض رهنا في الثلاثة وان
يقيله في بيع شي صحيح بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او يتبايعا على شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنا الاقالة الفسخ بتحالف
او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك
شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بفسخه بفك المرتهن او تعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية باب الكتابة هي لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والا
صل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تسن الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار ا
هل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل با
لتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينيذ
تفيده الاستقلال او بكتابته اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة او اتفقت

النجوم جنسا واجلا وعددا وحل المال على نسبة ملكيهما صرح به
او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا
لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي
للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او بريت منها فانت
حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالنادبة للسيد النا
دبة لنايبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما
فلا يصح بمجهول كساير عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودي فيه كما في كلام الاصل
فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار
او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنايه او بعده وعلى الثاني اقتصر
الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية
فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الا
ستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط فيه لفاسده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها
في استقلال

وقف رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

في استقلال الكاتب بالمكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالادا في محل النجوم الي سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم
يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فا
سدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو
تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض
لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله
ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي الكاتب في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده
ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيها اذا حط عنه سيده شيا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخرى منها
انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده
وان فطرته تجب على سيده وانه لا يوخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب
على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول
من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة

على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد لعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وبيس ربع فالمريسم
به فسبح الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم يجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان
يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه
انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه
عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق مواعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله
لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما للسيد
لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه و
للولاء عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانه المسؤول باب الاقرار هو
لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا
انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانها اربعة مقر ومقر له وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس
بعين او دين عن معاملة او اطلاقا بان اسند وجوبه لما بعد الحجر
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها بما يزاحم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر
ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة الا بان
اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية فيقبل في حقهم وحقه
لبعد

لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر
فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان
تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع
ذكر التدبير زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر
المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل واستلحاق له
لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لانه له الاطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا بمعاملة اذن له فيها فيصح اقراره
عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا
لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد
وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة
في ذمته ان لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغا كلام المكلف بلا مقتض الا في حد زنى وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرؤوا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة

وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط المال
ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان
قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلابد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل علي انها دراهم
وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون
دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل علي انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال
علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهي الي حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب الشفعة
باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم
تقسم ربعة او حايط والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصايرة الي الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور
وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها
اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض
وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم
النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كمبنا
وبنا في ارض مستاجرة وجدار بيع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما
تثبت

تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند
البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع مع فعله الاخذ بها
لشفعته وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع
قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصو دة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها
فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا
القاضي له بالشفعة باب الغصب لغة اخذ الشي ظلما وشرعا الاستيلا علي
حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب
بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواه
الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عد
وانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن
الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه
جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا اخل الغاصب فيه اي في المغصوب
عملا كصبغ وغرس وكفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان

مايحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او
طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذ حليا
فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو
من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية وتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او نقد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة
انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والمو
زون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى
مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في رجعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد
الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه للجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين في ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي
بشيين وذلك في ثلاثة صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه ولما لو جنى المغصوب في يد الغا
صب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي
وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو
وطى زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للز
وجة للشبهة ومهر للاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه
البضع

البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهر للزوجة كغيرها ونصفا للا
صل او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه لم يفوت عليه البضع ولم يلزمه
الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء
بمفازة فطالبه به على شط نهر او نحوه او جمدا في الصيف فطالبه
به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الوا
جد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن ود
يعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجرة حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط
ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة فيلتقا
طه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق
فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان
غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ
لانه لا يملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة
كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا

الحيوان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في
الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء
عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في
الظاهر للامام من وجهين كما سيأتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه
سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن
اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير
ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة
قوله الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فليلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب

ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة
للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بحرم مكة حرم
المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الرملي والروياني الخامس ان يجدها
اي المسلم بدار الكفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجد لقيطا منبوذا مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط
لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض للقيط لكونه مدفونا فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا او
يخاف فوت وقت النحر فيه فيجب لمالكه نحره او ينحره بنفسه ويحسن
استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم
صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله
والاوجه ان لمن اخذها منه ان يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه ومع ذلك يأتي فيه ما قدمته في الحربي ايضا الا
ان يسلم المرتد فيكون لقطته له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل
الولاية والملك وان اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو

متعه بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقر ما عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد
مكاتبا فهي له ان لم يحجر لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان حجر اخذها
القاضي وحفظها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له
قال التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها القاضي ويضمن
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها من ماله وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المغمي عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان
الواجد لها فاسقا صح التقاطه كما احتطابه لكنها تنتزع منه وتوضع عند
عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم
اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا ياتي قربها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقطها في صحرا عرفها باقرب
البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة با
لشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر وعشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل
باربعة اشهر والزكاة سنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر
والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده
لا يعرض .

لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر
الى اربعة سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم
وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس
ستين يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس باربعين يوما
واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسا
فر حضرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر
فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها
البلوغ بخمسة عشر سنة ومبتدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث
والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به
ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محلها وثانيهما
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من تعبيره بالصرف والمسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح
الا به وهو الاجارة والكتابة والجزية والمساقاة وما يصح به وبالحلول
كبيوع الاعيان وبيع الصفاة وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو

الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله كفالة
البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن
في المرهون لحق الغير وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه
بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر
فقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نحو يعتبر قوله في الاذن في الد
خول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب
عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع
اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين بعد غير الورثة اذا
تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث
كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها
نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي
وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه
ثبت

ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس
هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه
~~وسلم حجر على معاذ وباع ماله والاصل فيه~~ دين حال لا يفي به ماله
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان
كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره با
لنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان
لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه
اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كا
جرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه على حقوق الغرماء وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زايدا

من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع
برص فان كان في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في
الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارة فلا شي له اي للبايع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والز
يادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضا
ربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مخلطا
بمثلها ودونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلط ويكون
في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مخلطا بالجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما
بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه
ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به
مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر رضي الله عنه علي انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا
يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل بقولي التبرع

خمسه

خمسه انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف و
شرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصد
قت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط
القبول وان كان الوقف علي معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع
ولو مبعضا فلا يصح الوقف وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف علي ولاده حينيذ لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة
تعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم قتله ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة
علي معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا
والعلما والمساجد والمدارس او جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا
يصح علي نفسه ومبهم كوقفه علي احدكما وان يكون ممن يملك تمليكه ان
كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا علي دابة
ولا علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقوف عليه فهو وقف علي سيده
وان يكون الموقوف مما نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في
استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى
زوال زمانته والملك فيه واي الموقوف ينتقل الله تعالي اي ينفك
عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها له رواه البخاري وخبر من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اى الموات الارض التي لم تعمر قط
او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر
لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية والخراب لا هله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن تقييد
زدته بقولي لم يعلمه لانه اجزا الملا وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالرا
جح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد و
المعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج وانما العلاج
في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياوه ولا اقطاعه فلا يملكه بهما مع العلم به في المطلب عن الامام انه
يملكه بالاجماع وانما صح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين
مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ حاجته فغيره ممن سبق
اولي فان جا اليه معا اقرع بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج

الا

الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك
بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك
الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بغير الهمزاى اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيز
عج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحا
جة الي المعادن واذا قطع العمل يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعم او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلي الله عليه
وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي
ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهو
رها في الحمي لا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرايض جمع
فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة ففلبت
علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فيهما
ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح
وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف

التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي
الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف
لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحق بصفة
واخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه
لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم
لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسايي باسناد صحيح ورا
بعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما
ذكرته بقولي و اختلاف دار دو الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وان يلزم من ارثه شي

نفيه

نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح
استلحاقه له ويجعل الاصل منها اشكال وقت الموت كغرق لانه
ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوا
رثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام
وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا
بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم
بيت المال رد ما فضل عن من ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث
ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجات فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم
لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت
وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد منهم ذكر
ويرث من الرجال خمسة ابن وجد ابوه وان علا واخ لام
لا يورث في المشركة وسياتي بيانها وزوج ومعتق بالبسط

خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا والاخ لابوين
وابنه وان بعد والاخ للاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه و
ان بعد والاخوات من البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من
قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا بقرينة
ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزلن والاخوات لابوين
اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
اولاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرتموه من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه
بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
اولاب فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا ونقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنات الابن مقيستان على
البنتين او الاختين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن
ارثهن

وقف رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

ارثهن منه فدل على ان المراد منهما الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه
وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في
زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى
من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراويتين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيحين والخنثى لا يخرج
عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة
من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في

الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس به الاكثر واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام
ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس
لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع
فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي
من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم
بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول
مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة
شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم
وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر
تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام

والا

والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان
الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
لاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم
لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيهما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر كما مر الا ان معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه
وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
في الارث كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت

لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر **فصل** في بيان عدد اصول
المسايل **اصول** مسايل **الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية**
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسلة
فرضان فما كثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في
الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب **فكل فريضة فيها نصفان**
كزوج واخت لاب **او نصف وما بقي** كزوج واخ لاب **فاصلها اثنان**
مخرج النصف **او فيها ثلثان وثلث** كاختين لاب واختين لام **او ثلثان وما بقي**
كبنتين واخ لاب **او ثلث وما بقي** كام وعم **فاصلها ثلاثة** مخرج الثلث **او فيها**
ربع وما بقي كزوجة وعم **فاصلها اربعة** مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لانه [illegible] **او فيها سدس وما بقي** كام
وابن **او سدس وثلث** كام واخوين لام **او سدس وثلثان** كام واختين
لاب **او سدس ونصف** كام وبنت **فاصلها ستة** مخرج السدس **او فيها**
ثمن وما بقي كزوجة وابن **او ثمن ونصف وما بقي** كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن **او فيها ربع وسدس** كزوجة واخ لام
فاصلها

فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر **او فيها ثمن**
وسدس كزوجة وجدة وابن **فاصلها اربعة وعشرون** مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض
فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا لعدم تفاوتهم في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان
لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم
من مخرج بعض تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسلة
من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان **انكسرت**
الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول **وبعولها** ان عالت فما بلغ فمنه تصح **او على جنسين**
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس **في بعض** بلا رد الى الوفق ان لم
تتوافق وبرد اليه ان توافقت **ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا**
عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الا
جناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على
جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة فخمسة
وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها

خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط
الاصل بقية الامثلة **فصل في الاختصار** في مسايل الفرايض **الاختصار نوعان**
احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض **فترد الفريضة الي**
وفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا و زوجة وجدة
فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجدة
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرووس اي بعضها مع بعض وهي ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة **فان كان بينها مماثلة** كاربعة واربعة واربعة
اقتصر علي احدها او كان بينها **مداخلة** كثلاثة وستة واثني عشر **فعلي**
اكثرها يقتصر او كان بينها **موافقة** كاربعة وستة و[illegible] عشرة **فعلي**
الوفق يقتصر **فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر**
كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت
الثاني او ما صحت منه الثانية او الانتقال المال من وارث لوارث وفي الاصطلاح ص
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت
علي حدتها **ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق ثم يبلغ**
صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه علي مسيلته فان صح قسمته عليها فذاك
وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهام
علي نصف

علي نصف واحد فاحصل من الضرب تصح منه المسيلتان فان اردت
قسمته فمن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شي في الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولي او وفقه
فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي
اربعة وسهام الابن منها تنقسم علي مسيلة فتصح المسيلتان
مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه مه
من الاولي تباين مسيلة فاضرب مسيلته في الاولي فتصح من عشرين
ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية
ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولي توافق مسيلته فاضرب وفق مسيلته في الاولي فتصح من ثمانية
ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل في بيان المشتركة** بفتح
الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها علي نسبة
التشريك اليها مجازا **وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين للزوج النصف**
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها
الفرض كما لو كان في اولادها ابن ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت
عصوبته **فان كان الاخ** الموجود مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ لا
مشاركة في قرابة الام **فصل في بيان ميراث الجد** اي الجد **مع**
الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض **فله**

الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب
واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث
والاخوة لاينقصون نها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب
اذا اجتمعوا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا ان تحضر اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا
يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة ولاخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال
فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق نضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي
والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه صاحب فرض لاخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا
بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذ ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا
يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته او حال
اسلامه

اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم
يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع
جهتي فرض او جهتي تعصب وجهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في
شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا
باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة
الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحوه من زيادتي ونولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان تكون اقل حجبا كام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة
فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن
عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن
عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانا جهتي تعصيب كابن عم هو
معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر
المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج

الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة
يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي
ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتيقن حاله ثم يعمل الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او
قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وحق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت نعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا
بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كاب او جد او زوج او زوجة اعطيه عايلا
ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسلة من اربعة وعشرون الي سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ
انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك

عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو
حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح وياثم بفعله العالم بتحريمه
لعينه سوا كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية حرمت عليكم امهاتكم
او للرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصاهرة وهو
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال وامهات نسايكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري
على من الغالب واما للجمع فيحرم الجمع بين المراة وامها واختها وعمتها او
خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبري
على الصغري ولا الصغري على الكبري رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بها
وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لانه فلا
حاجة بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع لحر لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا
وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين
لغيره لما روي البيهقي عن الليث ابن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين

وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمه باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا
كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما السبب لنهي وقع في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك ويبضع كل منهما صداق الاخر فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي
عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة
بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافر غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح كلها
لتنافي الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض
فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في
صلب

صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور
كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا
ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من الحلال
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زنا بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره
له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يفقد
او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال
العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو
بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر
حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا لما مر او نكاح كافرة ولو كتابية

لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فلم يحرم بتاتا بل على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزويجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقدمنا عن نسخ كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى التخيير و جزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح

نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنتا ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوله ولابنه ويشترط رضى المراة في النكاح لا الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها و يشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان لحن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية

عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد
موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قا
ضيا ويشترط لصحة النكاح في حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او
تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في
زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره با
لولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر لمرحلتين او احرم
او اراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة
والخا

والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الا
بعد تزويجا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع و
يشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادة وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح
بابني الزوجين اي ابن كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدو
يهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه
كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدا
لة نعم ان كان العاقد الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن
الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا
ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك
لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا
ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما في بيان الانكحة الباطلة ومن نكاح الشغار للنهي عنه كما ر
كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع
كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير

النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه
وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فا
شبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان
اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما
مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او بضع هذه والف
صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فا منه نكاح شغار فيبطل لو
جود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح
النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه
باطل وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما ولو
مطلقا صحيحا او فاسدا او انعقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في
الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر ولو انكح وليان
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان
وقعا

وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الا
ولبين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا
العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق
ولم ينس وكان كفوا وسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او
يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة وا
لمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شك في الانقضا اي انقضا العدة
والاستبرا فان دخل بها احد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت بالاقرا للتردد
في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان
لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان
خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كالو بايع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية محضة
ان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان

كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب
قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل
بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرايع هذا ان لم تدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت
القبلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين او وهي اسرايلية حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل كما مر
واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الا
صل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الا
سرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقت اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله
من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لاقراره ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالا
تفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكيده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لا اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم
يجمعها

وقف رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

يجمعها الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت
الزوج لم ترث ولا تحل لنكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكام بخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لا
قتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرى الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح
لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم
الوطي فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة الحرم
ومنه النكاح بعد خطبة منهي عنها تحريما كخطبة على خطبة من اجابه
تعريضا من غير اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يترك
والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر
جرى على الغالب التنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي
كخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب / وترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او ترك او اعرض المجيب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح

بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او
طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة لا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا
انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يجعلوا
عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط
انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحرية
بنتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقيقا وهو ممن لا يحل له نكاح
الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه
معين لا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم
يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع
البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل
علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا اكان حرا ام عبدا و
لزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر

وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا
نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه
مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو رجع عليه لما اذا وضعته ميتا فلا يجب
فيه شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة
الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له
يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج
بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا
يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بها فلها الخيار في
الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج
الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فقط
فصل لغير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امراتين
ولو امتين بعقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر
اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قاله عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي

فان تزوج باذن سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزومه برضي مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له
في تجارته فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد
اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه
الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر
غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل
قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن
له فيه لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابوا
داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه
مهر المثل في ذمته للزومه برضي مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح
من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع
بان لا يكون تحته حرة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة
وبرصا وخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة
تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر علي مهرها وعن
تسر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية و
والطول

والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر التزويج بامتين وتعبيري
بمن بها رق اولي من تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار
في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة
في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج في حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر قطعه او قطع بعضه
بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو يتصور في
مجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما
به اي بالزوج ولو كان للجب بفعلها وبعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا في انا
حينئذ كرها علي المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع جاز والنها
عرفت قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم
انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالبخر ولا بقطع الحشفة
فقط ولا برو احدهما لانها ليست في معني ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها
خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه

خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما
ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته عنده لبثبت
بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا وبرودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي
فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا
ان تقم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها
وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول
القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر
ولو تبعا علي كتابية حل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة
فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط
المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق
او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا
في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه
الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره
ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله
كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة

في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا معية او تعاقب عمل به
فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي بنا علي الارجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما
كالاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحراير او غيره علي اكثر من ثنتين
اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولي او اربعا في الثانية واثنتين
في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح
من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا
انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او اثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او
كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة
يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر علي اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكا
حهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله
اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او علي حرة واما انعتقت ان اسلمن
الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته

حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختيار امة انحلت له كما
لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيهما ذكر عتق الاما قبل اجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او
اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او غير
كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب مثلا معه وهو يوهم خلاف المراد فان
لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام ربنا
علي الزوج من صحة انكحة الكافر وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا علي التابيد
البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي البنت بناء علي ما مر فصل في خيار
العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو بعضا ثبت لها الخيار وفسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
لا ان كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تلف
بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي
الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها

لزوال

لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه
يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد ان الوطي في القبل اما في الدبر
فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر ويسن لمن وطي الحايض
في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم والحيض ان يتصدق بدينار ان
وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا كتاب
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع
قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي واتوا النسا صد
قاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل فالاول
يستقر بالوطي وان حرم كوطي حايض او وطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه
وقد افضي بعضكم الي بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي
النكاح اولي وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني من ذلك
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر
المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا منجهتها هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وبغير الطلاق من
انواع الفرقة مقيس والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها ومن

من ينسبهن الجمع تنتسب هي إليه ويعتبر القرب فيقدم أخوات لأبوين
ثم لأب ثم بنات الأخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك ثم بعد
تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهرهن أو نسبهن أولأنهن لم ينكحن
يعتبر بنساء الأرحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن
الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال
أو ضده وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة أو سن أو بكارة
أو ثيوبة فإن اختصت عما يعتبر مهرها بهن بفضل أو نقص فرض مهر لائق
بالحال ويجب مهر المثل في خمس مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة
بأن قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت أو زوج بد
ون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي أو قال سيد أمة زوجتكها
بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لأن الوطء لا يباح بالإباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقدا
أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها أو مات أحدهما قبل الفرض
لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض ولأن بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر أو خنزير أو
ملك غيره كمغصوب أو مجهولا كأحد هذين الثوبين لفساد
المسمى

المسمى وفي معناه ما لو كان متمولا كحبة حنطة أو عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقدة الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون في يد الز
وج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام أو شرط فيه شرط
فاسد كأن شرط فيه خيارا أو أن لا يبيعها كذا أو على أن يعطيه كذا أو نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج أمته لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك أو أصدقها ثوبا على أنه هروي فبان مرويا ولم ترض به
الزوجة وفي الغرور إذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك
من زيادتي كما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقا بصفة أو ثمرا
لم يبد صلاحه بغير شرط القطع أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها القرآن
أو ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بأن ظن أنها امرأته أو أمته أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده لإتلافه البضع ومحله
في أمة ولده إذا لم يصر به أم ولد أو صارت وتأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا
فقد تلزم موجب المهر عن العلوق أو قارنه فلا يجب المهر أو كان في نكاح فاسد
لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
أمة بإذن سيدها وأطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا إذنه
بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو أرضعت
زوجته الكبرى الصغرى أما الوجوب فلأنها فوتت عليه بضع الصغيرة
وأما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه إذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا

اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع
سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو
وهبت صداقها او اقبضته له ثم طلقها قبل الدخول عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد ما يعني هذا اذا لم يكن دينا فان كان
فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يعز لكساير حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل ~~بما~~
~~الحي يشمله الله~~ انه يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جات زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال
تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في
تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او بسبب
الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما
الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة

وسلم
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشر
وط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان يكون على جدار او وسادة منصوبة وكانوا بحيث لو نهاهم
عنه لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا ادعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة
فانها ببسط وبواسر مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا
بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر
سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم والتقاطه وتركهما اي النثر
واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف
ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن
الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت
اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او
ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب الى سبع باختيارها اي طلبها قضاهن اي السبع للباقيات وبين
تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة

لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات وللزفاف
البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب فقضى الزايد
للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لا ايضا لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان
تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه
الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او
لحاجة اجنبي او لحاجتها ولا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه
فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان ليس بينهما
وكذا ليس ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لها
جة ولو مع حاجة غيره فيقسم والعمران يسوي بينهن بان يقسم
لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا
يجوز

يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى
الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا
بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من المتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يات فلو
خرج في نوبة احدى من ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال
خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه
عند اخرى فلو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها ان تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها
بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون
غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي
الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين فرضا هما
لينظر في امرهما بعد اختلا حكميهما به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب
كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان

لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الا
سلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن
كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر
البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كا
لفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة
عما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في
الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا
ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث
بينهما

بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد
جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او
مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق
طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب الطلاق هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الا
جماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله
عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق رواه
ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد
وزوجة وله وللفسخ انواع بينتهما بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ
فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي
بيانها بقوله في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز و
الفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهرا ونفقة اي لاعسار
الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وبعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانه في بابه و
فرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة
كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لا الرق اذا
حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منه او منها واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من

اربع او على اثنتين وفرقة بملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في
محالها وفرقة بعدم الكفاءة بان طلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة
انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي بيانه في
بابه وحذفه من الاصل انكاح الوليين والموت ينتفي به النكاح فليس فسخا له
والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك
ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الا
ستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل
على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري
رحمك لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت
في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا ينبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا ينبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع
لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا

بعد

بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا
في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع في تلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو
ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او
نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر
لمخالفته الاية والمعنى تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في
طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم
عن ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا
للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة
وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في
بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة
لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة [illegible]

من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي
ومن غير الغالب المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة
طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من يملك ثنتين فانه يقدر
على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا
يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولى من حصوره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها
فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صورتين بان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدة الشهر او يقول لها انت
طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة او قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة او
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف

بحمل

وقف رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

بحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض
زجرها عن رؤيته واما في الثانية فلما فات الاسناد الى الماضي ظاهر
اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنائنا هذه الصورة مما ذكر تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا وشرعا
او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان
كانت امة لم يطاها حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة
فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف
طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة
فلا يقع الا طلقة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للنصفين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة و
ربع طلقة باب الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة

ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله
صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق ورجعي
وزوج وزوجة وصيغة وتصح بالصريح كراجعتك وامسكتك
ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك
ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من
زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا
لفظ انكاح او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالا
شهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول علي الندب وشرط صحتها مع
كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الا
ولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الي العدة
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
فيها ان كانت بائنا لان عدته لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا او
نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في
العدة ولانهما يتوارثان في الاولي باب الايلا هو لغة الحلف و
شرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا علي
امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر
او حتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون من نسايهم
الاية

الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق و
محلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح
من اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه اولي من اقتصاره علي
عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا
وينعقد بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفا والقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس
والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت
الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا ومن الرجعة او
من زوال المانع القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطي ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السا
بقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فلو
ابي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها وما
ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو
الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك

فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة
او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او
صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجي
زواله كجب فا بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فيت وفي الثاني
لو قدرت فيت لانه يخف به الايذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي
من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق المباين وا
نقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو بن منهن احدى
وطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل
واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او
عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه
قبل

قبل الاجماع ايه والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان وصيغة
به وصيغة كما توخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يصر
مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو يقول لزوجته انت او
عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظاهر
لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر
من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيره لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة
ابيه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها
فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
المونت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات

لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربعة

باب اللعان

هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الي قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله والذين يرمون ازواجهم
الايات واليها اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في
الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في
الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من زنا وان يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب
نفاه به حيث كان ولدا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في
لعانه للايات السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحرم عليه المراة موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وبا
طنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه

لم
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لرافع الادلة السابقة ولا يلاعن لاجنبية
الا ان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
سوا انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ابانتها او ماتت فان كان بزنا مطلق
او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون
ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة
فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف
الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد والا ان وطيها
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه
ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه
بلعانه ويسقط عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا
كالملاعن في الانتفا نكاح صحيح اما الرابعة ولا تحصل به فلا يجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها
ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا
وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من مر ايها زنيت او يا زانية ومن كنا باتيه زنا ت
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان
تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان

قذفها لا يوجب الحد لانه انما يوجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لا كاذب فيه قطعا فلم يلحق به عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والزوجة معارضة لعانه بان تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي بالخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها ~~قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية~~ المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي انما الفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي

ولو

ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادتي على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فيجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير ولو حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام

بلياليها على النصف من الحرة لانه هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبو
ضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه
منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات
وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله
حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل
واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولا هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد
حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا
تحيض من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالوا
جب كابن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن مو
طوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد

بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كا
لمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجديد الملك وفي تجدد حل
وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطيا محترما ومريد التزويج غيره
ولم يستبراها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير
اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ الام للميت فيرث
منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا
في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احد امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما
وهما ذوات اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من
عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم
يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا

لوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع **وفيما لو اسلم** الزوج **على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر** اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي **وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما** موتا **باربعة اشهر وعشرا** احتياطا **ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر** ولم تحض فيها **فلابد مع ذلك** اي مع الاربعة اشهر وعشر **من حيضة** فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد **وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج** لحيضة اذ لا ستبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن **لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت** تسع سنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء الكبر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت

بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لا الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يجوز بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول ما حصل منه **للجوف** من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال والوصول الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطن او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين **ويكون الرضيع لم يبلغ حولين** في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه من التغذي **ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها** الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة **وبكونه خمس رضعات** يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقرا وهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن بالعرف** وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف

فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم تعدد الرضع او
قطع للهو او التنفس وعاد فورا او تحول من ثدي بها الاخر هو اولى من
قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الي اخر او اشتغل
عند سلعة للهو ونحوه ثم رجع اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اي للمرضعة اقاربها حرم اقارب ذي اللبن
فتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها
جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا
ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن
له خمس بنات او خمس لبنهن له خمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن
عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم
ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس
ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين
والتحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا ينقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا
للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن
تابع

تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او بغيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع
نفقة لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين
فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازمة لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما الزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل
شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب الا لكفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فيجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم منه تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت له
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا
غير معتدة عن وفاة اوطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل

المتوفي عنها زوجها نفقة او من وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ
بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله **ونفقة المملوك** من رقيق وحيوان
لحرمة الزوج ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله **فعلي الغني الحر للز**
وجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلي المتوسط الحر **لها مد ونصف**
ولخادمها مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا **لكل**
منهما مد واحتجوا الاصل التفاوت في نفقتهما بقوله تعالى لينفق ذوا
سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب
لايق بالزوج ويعتبر اليسار ونحوه طلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن يجب نفقته **ابن وبنت فالمونة عليهما سوا** لا
شتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث له اصل وفرع فنفقته على الفرع **ومن وجبت له**
النفقة وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها كالة تنظيف
للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي **وتسقط النفقة**
بمضي الزمان بلا اتفاق **الا نفقة الزوجة** وخادمها فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الى غيرها مواساة **باب الحضانة** بفتح الحا ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما
ياتي **تثبت فيها الام واليك ان كانت اهلا لها على الاب وان علا** لوفور شفقتها
الى

الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين **فيخير بينهما** ان افترقا
وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام **فان تدافعاها** بان يمتنع كل منهما منها
او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن
له ذلك ولم يرض بحضنها الولد **قدم** عليها الاب لقيام المانع بالام
وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي **الوارثات على اقاربه** كما تقدم هي على
الاب **الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب** وان علوا **والاخت لابوين**
او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها ممن ادلت بذكر غير
وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها
لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته**
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في النفقة
وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة لا قبل قوله في
الحضانة والصواب حذفها كما صنعت **كتاب الجنايات**
الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص ولخبر الصحيحين لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **يجب القود في النفس**
والطرف والمعنى وهو من زيادتي **والجرح بشرط عصمة القتيل** فلا يقتل
ذمي ولا غيره بحربي **وبشرط المكافاة** اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية **وهي**
في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة

فلا يقتل الحربي بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
في الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي لا يفصل الي اخره والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحربي بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر
ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس
ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح
ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسلامة من زيادتي
هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي
مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا او حرام وهو قتل من لا يحل له قتله
من مسلم وغيره عمدا عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل
وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل و
الشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا
وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا
قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل
الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا

فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه او
زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى
ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتل اليه اي الى القاتل
كان قتل احد اخوين لابوين اباهما ثم امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارثه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم
بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا
او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته
له حال الجراحة وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله
او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا
ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق
تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص
ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او
صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه بها وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل
ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما تؤثر في التلف وتحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا

بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبهه مالو رماه بسهم
فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به **فصل** في موجب القتل
بفتح الجيم **قد لا يوجب القتل لوجوبه او اباحته** وتقدم بيانهما **وقد**
يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله
وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال **كقتله نفسه**
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم **ظنه حربيا** لان
كلا منهم معصوم بحرٍ قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف
الضمان بغيرها **وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم**
عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه
وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان **ومو**
جبه اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولان بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره **والدية بدل عن النفس** عند سقوط القود بلا عفوا
و بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان
المراة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية
امراة **وقد يوجب الكفارة والدية فقط** اي دون القود **وهو الخطا**
وشبه العمد لما مر عنه قولي ولا قود في الاخيرين **وبتخير مستحق**
القود بينه وبين العفو عنه اما **بلا مال او به الاتيمال** **وقطع**
المستحق هو اعم من قوله الولي **يد القاتل ولم يمت ولم تنقص**
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام **والعفو**

لايمال

وقف رواق الشوام على طلبه في الازهر

لايمال لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص دية من
زيادتي **وفيما لو قتل** احد **عبديه الاخر فيتخير بين القود** للزجر
والانتقام **والعفو لايمال** لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق **الجناية على الرقيق كالجناية على الحر** فيما مر
الا في ست مسايل **في انه لا يقتل به حر ولا مبعض** لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته والها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل **وان الذكر وغيره** من انثى وخنثى وهو من زيادتي في
حكم الجناية **سوا** بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف
من دية الذكر **وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه** بخلاف الحر فلا يعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية المسلم **فصل**
في الاشتراك في الجناية **الشركة في الجناية** هي اعم من قوله في القتل **انواع**
ثلاثة احدها الا يسقط **فيه القود عن احد منهم بان يكون**
فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره
الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان
التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا **الثالث يسقط فيه القود عن**
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر **اما لاستحالة ايجاب القود عليه**
لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين

عمد بن فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد
ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى العظم
كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك
لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة
كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا
يخلى بتكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان
اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة
تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها
انما تجري بين المستوفين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة
الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا
باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في
شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
عن القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه
لا يومن ان يزيد في الايلام بتردد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو
جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا
في نحو لوطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط
يقاد

يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية والهاء عوض
من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي
اي المغلظة اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم
وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية
رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو
لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا
للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر
والدبر لاختلال التمتع بذلك ومنع استمساك الخارج وقيل هو رفع

ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل العزيز لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد
شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ جلد اذا لم يبق بدله
ويبق بحياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ
او منه واختلفت الجنايتان بهذا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا
من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو يابسيهما وسواء ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر
البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتنقيح بهذه وما قبلها من
زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه من يجب فيه نصفها كاذن
واحده وسمعها لسمعها وعين واحده وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها و
حلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي
حلمة غيرها من رجل وخنثي حكومة لانتفا المنفعة فيه وثم
كخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد
ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره ويسمى الماومة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الي جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا
وثلث

وثلث لسان وثلث كلام وواحد طرفي الانف او الحاجز عملا با
لتقسيط وقولي كمامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا
بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه
ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود و
منه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو
وبن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولي من قوله
وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر
باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك
هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في الاولين
الجمع على ما يتمم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا يتحملون
مال جنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احديهما الاخري بحجر فقتلتها وما في
بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد وامة وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة وفي

رواية وان العقل علي عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد من
العقل وروي النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك ا
صول الجاني وفروعه لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه
لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا في
الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي الجاني ابتدا ثم تحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقته
العاقلة المعترف بالجناية حملت عليه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق
الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
علي الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن متنقل
من كفر الي كفر لا في معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة
والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الي الفوت النفس ولا عن
من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو
قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل دون العاقلة في اربع
صور فيمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام
الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين

حتي

حتي حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح
مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذميين
ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة
الاصطدام الاتية ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه الصور
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها
مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها علي الجاني علي قياس ابدال
المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والجنين المسلمين
في السنة الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كل نوع عضو
وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة كما مر في اول الباب الا
ان يكون القتل في حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
او في شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل
محرم ذي رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ~~اخت من الرضاع~~ وهي ام زوجة وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة
وبكونها علي العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام ونحوه الاصطدام
انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة الدابتين الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلي
كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر

فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر
مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الآخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح ان على العا
قلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتها او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين
اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد زدته بقولي ان فعل الملاحان
ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما
يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على
عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة
الرياح وحملا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق
وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او
يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق فيهدر
القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق

الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو
رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر
من كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل
فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الا
دمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كابر دينار فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي
وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته
الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية
امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما الكفارة لآدمي معصوم فان القته حيا ففيه
الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام
المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا
ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان
تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا

تي به لظهور موته موتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية **باب القسا**
مة هي بفتح القاف **حلف مدعي بقتل** لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص **على معين** كسائر الدعاوى
فلو قال قتله أحد هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري
حلف مدعي جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد د
عواها **وهي جائزة بشروط غير ما ذكر** من القتل وتعيين المدعى عليه
ان يكون ثم لوث بالمثلثة **وهو قرينة لصدق المدعي** كان وجد
قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون **وان لا يخالط**
المدعى عليهم من الاعداء **غيرهم** من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كا
صلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم **وان يحلف المدعي خمسين يمينا**
ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك ولخبر البيهقي البينة على المدعي و
اليمين على من انكر **فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من**
الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها **وجبر الكسر** ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر **فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد**
المدعى عليه **حلف كل خمسين يمينا** والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل
من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل
يمينا واحدا وبحثه الاصل **واذا حلف المدعي وجبت الدية** على
مدعي

مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ او شبه عمد **ولا قود**
ولو في عمد لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تأذنوا بحرب من الله **ولا تزيد الايمان على خمسين**
الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه **وفي لو مات الحالف قبل تمامها**
فيستأنف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره **وفيها لو غاب**
بعضهم حلف الحاضر بقسطه ويحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي **فصل في** القتل
بالسحر اذا **قتل بسحره** باقراره دما معصوما **وقال انه** اي سحري
يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا **لزمه القود** كما
لو قتل بالسيف ونحوه **او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية**
تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه
لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم لو صدقته
فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه [illegible] **باب احكام**
المرتد يجب استتابته في الحال **ثم يقتل** ان لم يتب **كتارك الصلاة**
فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح و
بقولي ثم يقتل من زيادتي **وتعارف الردة** وهي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا
او اعتقادا **الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها** فلا يقبل منه

الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضا
عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وذلك لتعلم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا
في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في
اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واختاره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولا تفارق الصاحي
به على من قذفته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها
ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اوتي
بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه الى السكر العرف
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي مافاته بعد زواله تغليظا
عليه واذا ارتد لا يستتاب ثانيا حتى يفيق فيصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من
حين اسلم والا كان كافرا من الان نقله ابن الصباغ عن النص

وجرى

وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره
بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من
فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف
المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية كتاب الجهاد الاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى
الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض العين والا لتعطل المعاش
وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافين للكفار
مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل

الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكافر يقرون ايضا بالامان والهدنة وقوله او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا رأي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسري منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل

واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كافر ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لابتنائه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موحش للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيما ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا ولا يتبع مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فيه ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا

وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز حملا
بالتقسيط وقولي كما مومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يحبث تبيه زبعها والا فلا تبقا تكون نعم اد نضررنا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر و قولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث
وجوبا اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم و وعظهم فان اصروا
دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ ما منهم اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته فيما فيضمنون علي الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط في ذلكيه
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة
اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي
شي مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض

ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال
الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن
ان امكن كونه اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة
تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة
والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام
بدار الحرب وفي العود منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي
اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الامكان
داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوها وذبح ماكول
لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا وغيره ويجب رد جلده ان لم يوكل
معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد
الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الي الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام وتحرم
علي من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاوم مناهم
وان زاد واعلي مثلينا لهاية اقويا علي ما بينت و واحد ضعفا
الاية فان تكن منكم ماية صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى
الامر اي لتصبر ماية لما تبين وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فية

فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما
بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي
من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلين الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق
بالاسر فيقيد رده بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل
النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما
وقولي من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم بما
يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم
ويجوز حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه
الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد
الامام عنه غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم بنشد بد القتال تخفيفا الى اطفالهم ونسائهم ومن يكا
بينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالا
صل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هذا ما رجحه في الروضة

والذي

عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم وخوف رجوعها اليهم بعد
لحاجة هي ان غنمنا بها فقولي في حالة القتال من قوله ويجوز صح

والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت
ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكا
لذراري فيما ذكرته اناثهم ومن به رق لهم ومال مستامن مات
بدارنا والوارث له ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء يخمس خمسة اخماس
تعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصا
صات باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالي واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما
رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها علي ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الى التي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما
بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد يجوز ان يوخذ

عنه بما قيمته دينار والمنقول تغير الدية وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ
مما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر لكتابي
لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او له شبهة كتاب المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به
رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحنته في قدر
الجزية سواء عقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن تفاوت
بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا من
الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بد
ينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد
فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل
اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له
او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة
اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب
او نحوها انتقض به عقده ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم ان تنتقض العهد بهذه الامور
وليس

وقف رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا
بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من
الاحداث وهذا القيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك
عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا
يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له
الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز

وثم نقله منه دفن هناك **باب الهدنة** من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة و
مسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواه الشيخان **يعقدها** جواز **الامام ولو بنائبه لمصلحة**
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه
صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن اميه اربعة اشهر عام الفتح رجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها **او على انه متى يبدا له** او لمسلم معين عدل
ذي راي **نقض العهد** وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة
والاتية **فان كان بنا ضعف جازت الزيادة** على الاربعة **الى عشر سنين**
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فان زيد على الجائز منهما بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها **على خراج يدفع اليهم** اي الى اهل الحرب لقوله تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **ولا يجوز لمسلم دفع مال**
لمشرك ليحقن دمه ولو في غير هدنة لما فيه **الا لمن يحيط به العدو**
او يوسر بفتح السين **او يلزمه القود** له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فيبذل بعد اسلامه لوارثه **الدية** ليعفو عنه **فان هادنهم الامام**
على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك
مال لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على
ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا **فسد** الشرط

لانه

لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد **فان جانا منهم عبد**
او امراة مسلمان او اسلما عندنا **لم يرد سيده قيمته ولا زوجها**
مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان **فان نقضوا** العهد وكانوا ببلادنا **بلغوا المامن** اي ما امنوا
فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد **ثم كانوا حربا لنا** فيباح فيهم ما في الحربيين
ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره منهم
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام
وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة
فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الى اخره
من زيادتي **ولو تحاكم** عندنا في نكاح او غيره **ذميان او مسلم وذمي او معا**
هد وهو اي معاهد **وذمي وجب** علينا **الحكم** بينهما بلا خلاف في غير الاولى
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا
الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قال الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعا
هدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم
او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب الخراج** **الارض** الماخوذة من

الكفار ان فتحت عنوة لا صلحا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها بالزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
ومواجرة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الامر الاهم ويجوز بيع ما يخص
الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها
خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد رؤوس من عليهم الجزية باب السبق على الخيل والسهام ونحوها يصح
السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير و يصح على سهام ورماح
واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض
لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان وبندق ونحوها فلا
يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او على كذا او ان سبقتني فلك على كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل المال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا
على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ
مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر وسبقاه
وجا

وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
الاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاءا مرتبين او سبقه احدهما او جاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه
لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط
للسبق شروط منها علم موقف يبتدئ منه الراكبان او الراميان وعلم
غاية ينتهي اليه الراكبان او الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به
رهن او ضمن جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز
جعل بعض المال الماخوذ على السبق لغير السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق
ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك
علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عمن قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان
سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع

وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو
مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام الردة
وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم
وغيره وفي تارك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق
مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان المأخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح
وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل
الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيين في السرقة قطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان
المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف
من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا نحد حاملا ولو
من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر
في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض اذا رجي برؤه
ولا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله
بعض

بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد وتجب
في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن
يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج
يقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج
فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد خضب يده
ورجليه فقال ما هذا فقال انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع
وشمل نحو المخنث كل ان معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا تقبيل المراة اللواط
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لا في المفعول به فيجلد ويغرب وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا
قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة

[illegible]

والغلبة ولا خائن كالوديع بجحد وشرط القطع بها كون المسروق ربع
دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد السا
رق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس به ربعه
المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع
بسرقة ما ليس بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه
العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات
من شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او فرعه لا بشبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز
عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد
فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق ردا صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك
ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من
بد

يد ورجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي
والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمحرر
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد
ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لا
رتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر
توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب
للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعه يطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا
تفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا
شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجناية ثم
بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فتسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية او العفو عنها
او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط

ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له اي الشخص دفع كل صايل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع وغيره اهل
ومقدماته كتقبيل ومعانقة كتقبيل ومعانقة لابنة فمن لعندي الحكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقولي من معصوم الى آخره من قوله عن نفس او طرف او اهل او
مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولانه جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيد
فعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبالعصي
فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة
ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة موا
قع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم بينهما او اشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته

وعن

وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري كزان محصن لعدم
حرمته في غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد
امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على
نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي
العضو منه فيه فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما
اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه ليس
لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا
بالعض فيضمن المعضوض العاض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا
لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعيرا بخفيف كعود
او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية ومحله
تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته اولي حرمته وان كانت مستورة
وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرائي مقصرا كسطح
ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وبعينه المحرم والقارع ونحوهما وبالخفيف الذي وجده
الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما

قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو النقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وما بعده ما لو كان الناظر فيه محرم مستترة او حليلة او
متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو نقب والحليلة
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا
وذو اليد ولو مستاجرا او غاصبا او مستعيرا فهو اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها
ام قائدها ام قطرها فقطعت القطر لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
كالوا وقفها في طريق ولم يبرله ايقافها فانه عادة فان اتلفت شيا فانه
يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا
ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها ولو نهارا المرعى بتوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان يقصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريطه
مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب حكم الصيال وما يذكر
معه انا بني جداره مستقيما فاكل ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي
او ادخل حوشيه كحبة فهو اعم من قوله سبعا او حبة ملكه فاتلف شيا او حفر فيه
اي في ملكه بيرا فسقط فيها فتلف لم يضمن لان المال في الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان دخل في الاخيرة انسانا فسقط
في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان التلف من الجدار والشي الثالث
صيدا فيضمن الانسان والجزا للتعدي في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنا جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط فتلف به شي
ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان
مسكر

مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لدوا
او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم
من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر با
لعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام
ايضا لكن لا حد فيه وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا لما النجس
والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد الشخص ماء طاهرا او ماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضا
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش
لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن
يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به او استقذاره ره
له الا ان يتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب
والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
اي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبايث يحل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير
كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع لحل اكله لاستطابة العرب
ذلك ولادلة اخرى منها قوله احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله
لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرورة ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب

من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه كاية
حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود وكدره وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او
نهي عن قتله كخطاف ونحل ونمل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان
النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب
الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة
الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول
جريا على الغالب ولا يخرج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك
لان النهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر
تناول ما كسب ولو كسبه حرا وغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه نا
ضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بمخا

بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ الاجرة
على دفنه ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ
الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوب له اي للادي من محله الى محل الادي فلا يحرم اي اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته
يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادى الا اذا بذل
المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادى التحمل فله
الاخذ عليه قال السرخسي ومحله الا اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه
فلا اجرة له باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد نبلا وبنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح
الميم والمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما
ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كريح فان لم يدرك فيه حياة
مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات
قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصابت بقوسك فاذكر اسم الله
عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر
ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا تحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة

سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم
وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للاية وتعليمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر
بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لها
خذه المرسل وبان لا تاكل منه اي منه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة
مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة
بالجوارح و الثالث ان يرسلها على صيد تخصا ونوعا فلو ارسلها
على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا
لقوته فقتل صيدا لم يحل و الرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته
ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون
الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل و الخامس
ان لا يتردى من علو الي سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته
بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده
بسيفها او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان
لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا والفا فوق الما الي
علا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر
الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري

وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به باب الاضحية بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالى من يوم عيد النحر الي اخر ايام
التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والا
ملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير
ذلك الدما نوعان واجبة هي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما
الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عما في ذمته وسنة
وهي الاضحية غير الواجب والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا
الجذع من الضان والثني من غيره اي معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان
ما اجذع وهو من زاد لي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر
ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
ولهذا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال
العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر
لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الي اخره وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجوز فيها اي الاضحية وعيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم
وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العوراء
ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها والعجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين
جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا
يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب
لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع
الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا
يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه للقربة فاما لا يتولاه
غيره ونحو حائض او مجنون او صبي هنا احب من نحو كتابي تحل ذبيحته لما
مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح
ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا
لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره
شيئا

شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم
الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان
تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري ويتقدم بيانهما
ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم
عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان
يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن
ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بتقييد زدته
بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولان ذبحها عن الاضحية يفتقر الى نية اما المتطوع بها والوا
جبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة

وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان ويسن عن غيره
من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في
غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر
الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر
العظم بل يفصل الاعضا تفاؤلا بسلامة اعضا الولد ويسن ان يطبخ
كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل
وان نطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى باموز اربعة ابطلها الله تعالى بقوله
ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي
شق هي التي تنتج بنايه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشقوا ما
لكونها اذنها وتخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها الا للضيوف
والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه
الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه
لقضاء حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها
فلا يذ

وقف رواق الشوام على طلبة العلم في الازهر

فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجل دون النسا
وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه
الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون
الا نقد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف
لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى وهو نوعان وا
قعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع
وهي يمين النكر للحق او لاستحقاقه وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يول اليها واليمين المردودة
على المدعى بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالا
قرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين
وتقع في الرد اي تقع في رد المشتري المبيع بعيب وفي دعوى الزوجة العنة
على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم
ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه لا ان عهد له مال والدعوى على الغايب
وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس وقال اردت
انها طالق من غيري فيقيم في هذه البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم

الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة لارادة طلاق غيرها واليمين التي
تقع في غيرها اي غير المخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا
قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء فيهما اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع
عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلا
مهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله او افرادهما وهو ظاهر وقولنا لما
وقع في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
يرد بان الغرض خلوه من القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى
او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت
الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مالا او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه الامر
كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكون في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا
كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الا الواو انما
تشتهر نحو الله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل

ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا رفعا او نصبا او جرا او
سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه
لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسمت او اقسم او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله يقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولى بما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين
لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة
وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا
الكوز فانصب بغير اختياره وبالاستثنا بمشية الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله
ومن حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله
لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي
يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز
تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما
وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية

في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفة فاستدام حنث لا الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او
حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم
ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل اليه او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل
لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او
ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا فاكل راس غير النعم كراس
طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس
منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها فلا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله

مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا كان راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام
طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه
كما لو عين اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا فوان
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره
اما اذا لم منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج
في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم
فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان
يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان
قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر

لعدم قبوله لذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او
واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما لا يدخل في نذر صوم يوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه
اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب اداب القاضي وما يذكر معه سن
ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او
قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان
لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره
له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل ما
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويقدم
الى وقت قدوم الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لا الزيارة عند ذلك قربة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه و
قرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يترك كلها ان
كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان الغرض من الولايم
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى
يبتدي

يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون قدم هو او من فوض له تقديمهم
وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين
ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة كيلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا فبدعوى
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجه النظر
وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لا المجتهد لا يقلد
مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشهادتين فبعلمه وان شمل الظن
اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد
او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وظهر له الخطا
في حكمه له او لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص الكتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن
الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا
ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي

جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود للامير عند
لين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان
الاستزكا حق الله تعالي ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان
ارتاب في الشهود سالهم مفترقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله
احدة او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لاثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالي واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته به باطنة متقادمة كصحبة او جوار او معاملة
ليكون بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة
او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا ينفتح الختم
بنظر الي الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشاهدة عدلين عنده بذلك
فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القا
سم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك
كالنفقة

كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمي وكانت الاجارة
فاسدة والا فعلي كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا
اعقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا علي القسمة الاولي حدا وطالبها
ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان
لشخص عشر دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر علي القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان العشر متعنت في
طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل
رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
ويجزا ما يقسم علي اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزا ستة اجزاء ويحترز اذا كتب الاجزاء عن تفريق حصة واحد بان
لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني
او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج علي اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ثم يبدا بذي الثلث
فان خرج علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس وان استوت الانصبا جزء ما قسم عليها ولا يجبر احد علي
جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعي

عن
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء حلف
المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط
فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كنظيره من
الخصومات ولا اثر لدعوى الثانية اجراء ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي ولو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لا التصرف فيما
خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا
غير سواء بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهما الى قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كفا بنتين مصرية وشامية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون
كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا
في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو
دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار
فيه باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود

١٩٠

ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم و الثالث شاهد وامراتان فيما
اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولا
دة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى
كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به و الرابع شهدان في غير الزنا وغير
ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين و الخامس شاهد ويمين
في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليهما ثم و السادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء و السابع اربعة رجال في الشهادة
بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان
البهائم والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء الحق
لم ينقض لتاكده وتعليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتقوينهم عليه حقه و شرط الشاهد حرية وعدالة وبصر
وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله

في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن
فيه رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى إلا في مواضع تأتي في باب أحكام الأعمى ولا
من أصم في الأقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون
ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كمغير سوقي أكل أو شرب أو مشي مكشوف
الرأس في سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع و
النطق من زيادتي وقولي ورشدا أولى من قوله تعالى والبلوغ والعقل ويجوز أن يشها
د على الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى وإحصان كعقد وفسخ وقود
وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة إليها لأن الأصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الأصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة
الله تعالى وفي الإحصان فلا يجوز لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الإحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الأصلين شا
هدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا أصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما عليه إلا
خروجي شهادة فرعين على الأب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها لانتفاء التهمة
وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الأخ لأخيه كذلك ومن
ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال ولو أعادها قبلت لانتفاء التهمة
لا من يخفيه كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته
لأنه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يخفيه أولى من تعبيره با
لفاسق وإذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد

في يد ثالث لم يقر بأنها لأحدهما وأقام كل منهما بينة بها تساقطتا لتناقض
موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات حجج بينة وهو
الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق والأصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من أنكر لا تسمع دعوى محال كقتل جبل أحد ذهبا أو فضة ولا
دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا أمان له
وإذا صحت الدعوى فإن أقر الخصم بالحق أو قامت عليه بينة به
فذاك وإلا حلف للخبر السابق إلا في ثلاثة مسائل فيها لو ادعى على صبي
بلوغه فأنكر فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر
المسبي الذي أنبت وقال تعجلت الإنبات يحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات
علامة للبلوغ أو ادعى على حاكم جورا في حكم أو على شاهد كذبا في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لأنه يدرأ بالشبهة إلا في حد
لعان فلكل من الزوجين أن يلاعن لأن فيه درء الحد وإلا في حد قذف فللقاذف
أن يحلف المقذوف فإن لم يزن لذلك والحلف يكون على البت أي القطع
في فعل نفسه لأنه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لأن مملوكه
منسوب إليه نفيا كان الفعل أو إثباتا وفي فعل غيرهما أي غير نفسه و
مملوكه إثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه أي على
البت أو على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف
عليه وقولي أو نفيا محصورا وعليه مع مطلق من زيادتي فلو منعه الخصم

حقه معترا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ
جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة نعم ان تعذر عليه جنس حقه
فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة
فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب
حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل او
ليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا
السنة وكان غايبا مثلا ثم حضر او ادعى مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما
عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لياخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدواء و
نكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او
ادعى رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو
وجوب حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والا
صل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان
يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار
اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما

اي ما اشتق منها لوروده في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او انت حر او حر
رتك او محررا او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فلو اعتق
رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في
مرضه كانفاق المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر ما ايسر
به لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق ومن ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة
عتق احدهم بقرعة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ عاقل مختار لا صبي ولو مميزا لا مجنون لا مكره وهذا
من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا بغيره الا ان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبر اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد

في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم
التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او
غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما
قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد
موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة
وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما
دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله
او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت
ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان و
طيها بظن انها زوجته الحرة او امته او فرعه بزنا فحبلت
منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع

العلوق

العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام
الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الا
ولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وتعتق من راس المال كما مر ولا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فدى الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها
من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما
مستولدة مكاتبة وان كان وطؤه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاثة مسائل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشرا سابر النهاية الممكنة وهذه من زيادتي او
كانت مرهونة او جانية يتعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان
العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا
يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من
~~العتق والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة و قولي والا الخ~~

فهو حر وهي ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
والا تبعا امه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به وله البيان
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها هو
اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت
فتعتق باب احكام الرقيق يفارق الحر انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد
به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر قبل
مانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي عورته بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره
الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام
الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا مسمعا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا
وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يملك امرا لنقصه
بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود
والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه
او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري به بملك اولى من تعبيره
بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم
ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا

اضر

اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة
المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضورته الا باذنه وان لم يضرها
الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقرار
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد
عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا
على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن
من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره
ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته وجلده في الزنا كما علم
من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما في العدد
ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات
ويؤدي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر
كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
على النكاح كما مر في بابه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها
حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض
من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك في النكاح فلا يستقل

به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين
والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها
علي النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه و
وجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت
في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة
القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ونقل الشيخ ابي
حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كا
لغرامة واختيار المبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الي اخره اولي
من قوله وهو النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وقوله لا ينفذ ممن
فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان مو
سرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا علي التوريث منه
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون العبد ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة باب القرعة هي اما تكتب الاسما وتخرج علي السهام مثلا او
بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد تكون في
الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا
القسم

القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تعبيره
بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر في ابوابها باب احكام
الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان
ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراه ولا نحوهما مما
يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل
فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والا
سماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانها تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي
ما يثبت بالاستفاضة [illegible] كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولي من اقت[illegible] علي النسب وفي ما تحمله قبل العمي ان كان المشهود اقتصاره
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي
قبضه علي المقر الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو
طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره
به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي
بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج
والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد يقوده وبر

كسبه ويبرزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق
العبد الاعمى عن الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه لا يحصنا نفر بة
عمي ذكرا وانثي لانهما مرتبة علي اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما اومأ
اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه تكره ذكاته
لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير
لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وتحولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولي
ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم
الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك
غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي مالك امة بما
تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق
بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها
الا اذا كانت حاملا به عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه
التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية

وحمل

وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابل بجزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها
او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصي بخدمتها والموهوبة اذا
ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع
فيما علم اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي وولدت الموهبة بعد القبض وقد حملت به
بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت المو
هوبة حاملا له عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
وضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة ان كان موجودا عند العا
رية او حادثا وتمكن من رده ثم لم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة وابويه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر
هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتد والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي تم هذا الكتاب المبارك المسمي بالتحرير بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابته علي يد الفقير المعترف
بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير الفقير حسن الكناني بلدا الشافعي
مذهبا في ثاني يوم في جماد الاول من شهر سنة الف وماية وسبعة عشر غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين ءامين امين امين

وحمل المبيعة آدمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت
الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما تقدم بها لضعفه عن الاستتباع
اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت
به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع وضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا
وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد اذا انعقد في الردة وابواه
مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
تم هذا الكتاب المبارك المسمى بالتحرير بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير حسن الكنامي بلدا الشافعي مذهبا
في ثاني يوم في جماد الاول من شهر سنة الف ومايه وسبعة عشر عفا الله
له ولوالديه وللمسلمين اجمعين امين امين امين